نور الإيضاح

II

كتاب الطهارة ١	فصل في بيان احكام السؤر ١	فصل في التحري ٢
فصل في حكم الابار ومسائلها ٢	فصل في الاستنجا ٣	فصل فيما يجوز به الاستنجاء ٤
فصل في احكام الوضوء ٤	فصل في تتمة احكام الوضوء ٥	فصل في سنن الوضوء ٥
فصل من آداب الوضوء ٥	فصل في المكروهات ٦	فصل في اوصاف الوضوء ٦
فصل في نواقض الوضوء ٦	فصل في بيان ما لا ينقض الوضوء ٧	باب ما يوجب الاغتسال ٧
فصل عشرة اشيا لا يغتسل منها ٧	فصل في فرائض الغسل ٨	فصل في سنن الاغتسال ٨

فصل في آداب الاغتسال ٨	فصل يسن الاغتسال ٩	باب التيمم ٩ فصل سببه وشرطه ١٠
باب المسح على الخفين ١٠	فصل في الجبيرة ١١	باب الحيض والنفاس ١٢
باب الانجاس والطهارة ١٣	فصل يطهر جلد الميت ١٤	كتاب الصلوة ١٤
فصل في الاوقات المكروهة ١٥	باب الاذان ١٦	باب شروط الصلوة ١٧
فصل في متعلقات الشروط ١٨	فصل في بيان واجب الصلاة ١٩	فصل في بيان سننها ٢٠
فصل من آدابها ٢١	فصل في كيفية ترتيب الصلاة ٢١	باب الامامة ٢٣
فصل يسقط حضور الجماعة ٢٤	فصل في الاحق بالامامة ٢٤	فصل فيما يفعله المقتدي ٢٥
فصل في صفة الاذكار ٢٥	باب ما يفسد الصلاة ٢٥	فصل فيما لا يفسد الصلاة ٢٧

فصل في المكروهات ٢٧	فصل في اتخاذ السترة ٢٨	فصل فيما لا يكره للمصلي ٢٩
فصل فيما يوجب قطع الصلاة ٢٩	باب الوتر ٣٠	فصل في النوافل ٣١
فصل في تحية المسجد ٣٢	فصل في صلاة النفل جالسا ٣٢	فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة ٣٢
فصل في الصلاة في السفينة ٣٣	فصل في صلاة التراويح ٣٣	باب في الصلاة في الكعبة ٣٤
باب صلاة المسافر ٣٤	باب صلاة المريض ٣٥	فصل في إسقاط الصلاة والصوم ٣٦
باب قضاء الفوائت ٣٧	باب إدراك الفريضة ٣٨	باب سجود السهو ٣٨
فصل في الشك ٤٠	باب سجود التلاوة ٤٠	فصل سجدة الشكر ٤٢
فائدة ٤٢	باب الجمعة ٤٢	باب أحكام العيدين ٤٤

باب صلاة الكسوف ٤٥	باب الاستسقاء ٤٦	باب صلاة الخوف ٤٦
باب أحكام الجنائز ٤٧	فصل في أحكام الصلاة عليه ٤٨	فصل السلطان أحق ٤٩
فصل في حملها ودفنها ٥٠	فصل في زيارة القبور ٥٢	باب أحكام الشهيد ٥٢
كتاب الصوم ٥٣	فصل في صفة الصوم وتقسيمه ٥٣	فصل فيما لا يشترط تبييت النية ٥٤
فصل فيما ثبت به الهلال في صوم يوم الشك ٥٤	باب في بيان ما لا يفسد الصوم ٥٦	باب ما يفسد الصوم ويجب الكفارة ٥٧
فصل في بيان الكفارة ٥٧	باب ما يفسد الصوم من غير كفارة ٥٨	فصل يجب الإمساك ٥٩
فصل فيما يكره للصائم ٥٩	فصل في العوارض ٦٠	باب ما يلزم الوفاء به ٦١
	باب في الاعتكاف ٦١	

من نعم الله العزيز الغافر
مصطفى عاشر
عفي عنه
في غرة [illegible] سنة ١١٧[illegible]

كتاب المسمى

نور الإيضاح ونجاة الأرواح

تأليف الإمام العلامة أبو الإخلاص

حسن الوفائي الشرنبلالي

الحنفي رحمه الله ونفعنا من

بركاته

هذا مما وقف وضمت إلى
كتب حضرت الوالد
عليه الرحمة
بشروطه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ۞ والصلوة والسلام
على سيدنا محمد خاتم النبيين ۞ وعلى اله الطاهرين
وصحابته اجمعين ۞ قال العبد الفقير الى مولاه
الغنى ابو الاخلاص حسن الوفائى الشرنبلالى
الحنفى انه التمس منى بعض الاخلاء عاملنا الله واياهم
بلطفه ان اعمل مقدمة فى العبادات تقرب
على المبتدى ما تشتت من المسائل فى المطولات
فاستعنت بالله واجبته طالبا للثواب ۞
ولا اذكر الا ما جزم بصحته اهل الترجيح من غير اطناب

وسميته نور الايضاح ۞ ونجاة الارواح ۞
والله اسئل ان ينفع به عباده ۞ ويديم به الافاده

كتاب الطهارة

المياه التى يجوز التطهير بها سبعة
مياه ماء السماء ۞ وماء البحر ۞ وماء النهر ۞
وماء البئر ۞ وماء الثلج ۞ والبرد ۞ وماء العين
ثم المياه على خمسة اقسام ۞ طاهر مطهر غير مكروه
وهو الماء المطلق ۞ وطاهر مطهر مكروه وهو
ما شرب منه الهرة ونحوها وكان قليلا ۞ وطاهر غير مطهر
وهو ما استعمل لرفع حدث او لقربة كالوضوء
على الوضوء بنيته ۞ ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله
عن الجسد ۞ ولا يجوز الوضوء بماء شجر وثمر ولو
خرج بنفسه من غير عصر فى الاظهر ۞ ولا بماء
زال طبعه بالطبخ ۞ او بغلبة غيره عليه ۞ والغلبة
فى مخالطة الجامدات باخراج الماء عن رقته
وسيلانه ۞ ولا يضر تغير اوصافه كلها بجامد

كزعفران وفاكهة وورق شجر والغلبة
في المايعات بظهور وصف واحد من مايع له وصفان
فقط كاللبن له اللون والطعم ولا رايحة له وبظهور
وصفين من مايع له اوصاف ثلثة كالخل والغلبة
في المايع الذى لا وصف له كالماء المستعمل وماء
الورد المنقطع الرايحة تكون بالوزن فان اختلط
رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق
لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز الرابع ما نجس
وهو الذى حلت فيه نجاسة وكان راكدا قليلا
القليل ما دون عشر في عشر فينجس وان
لم يظهر اثرها فيه او كان جاريا وظهر فيه اثرها والاثر
طعم او لون او ريح الخامس ماء مشكوك
في طهوريته وهو ما شرب منه حمار او بغل
فصل والماء القليل اذا شرب منه حيوان يكون
على اربعة اقسام ويسمى سؤرا الاول طاهر

مطهر وهو ما شرب منه ادمى او فرس
او ما يؤكل لحمه والثانى نجس لا يجوز استعماله
وهو ما شرب منه الكلب والخنزير او شئ من سباع
البهايم كالفهد والذيب والثالث مكروه
استعماله مع وجود غيره وهو سؤر الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير كالصقر والشاهين
والحداة وسواكن البيوت كالفارة لا العقرب
والرابع مشكوك في طهوريته وهو سؤر
البغل والحمار فان لم يجد غيره توضا به وتيمم
ثم صلى فصل لو اختلط اوان اكثرها طاهر
تحرى للتوضى والشرب وان كان اكثرها نجسا
لا يتحرى الا للشرب وفي الثياب المختلطة
يتحرى سواء كان اكثرها طاهرا او نجسا
تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وان قلت
من غير الارواث كقطرة دم او خمر وبوقوع

خنزير ولو اخرج حيًّا ولم يصب فمه الماء وبموت
كلب او شاة او آدمي فيها وبانتفاخ حيوان
ولو صغيرًا وماتتا دلو لو لم يمكن نزحها وان
مات فيها دجاجة او هرة اونحوها لزم نزح
اربعين دلوا وان مات فيها فارة اونحوها
لزم نزح عشرين دلوا وكان ذلك طهارة للبئر
والدلو والرشاء ويد المستقي ولا ينجس
البئر بالبعر والروث والخثي الا ان يستكثره
الناظر او ان لا يخلو دلو عن بعرة ولا يفسد
الماء بخرء حمام وعصفور ولا بموت ما لا دم
له فيه كسمك وضفدع وحيوان الماء وبق
وذباب وزنبور وعقرب ولا بوقوع
آدمي وما يوكل لحمه اذا خرج حيًّا ولم يكن على
بدنه نجاسة ولا بوقوع بغل وحمار وسبع
طير ووحش في الصحيح وان وصل

لعاب

لعاب الواقع الى الماء اخذ حكمه ووجود
حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة ومنتفخ
من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه

فصل في الاستنجاء يلزم الرجل الاستبراء
حتى يزول اثر البول ويطمئن قلبه حسب عادته
بالمشي او التنحنح او الاضطجاع او غيره ولا يجوز
له الشروع في الوضوء حتى يطمئن قلبه بزوال رشح
البول والاستنجاء سنة من نجس يخرج من
السبيلين ما لم يتجاوز المخرج وان تجاوز وكان
قدر الدرهم وجب ازالته بالماء وان زاد على
الدرهم افترض غسله ويفترض غسل ما في المخرج
عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
وان كان ما في المخرج قليلا ويستنجي بحجر منق
ونحوه والغسل بالماء احب والافضل الجمع بين
الماء والحجر فيمسح ثم يغسل ويجوز ان يقتصر

على الماء او على الحجر والسنة انقاء المحل والعدد
فى الاحجار مندوب لا سنة مؤكدة فيستنجى
بثلاثة احجار ندبا ان حصل التنظيف بما دونها
وكيفية الاستنجاء ان يمسح بالحجر الاول من
جهة القدام الى خلف اذا كان الخصية
مدلاة وان كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف
الى قدام والمراة تبتدئ من قدام الى خلف
خشية تلويث فرجها ثم يغسل يديه اولا بالماء
ثم يدلك المحل بالماء بباطن اصبع او اصبعين
او ثلثة ان احتاج ويصعد الرجل اصبعه
الوسطى على غيرها فى ابتداء الاستنجاء ثم
يصعد بنصره ولا يقتصر على اصبع واحدة
والمراة تصعد بنصرها واوسط اصابعها معا
ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ المستنجى
فى التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة وفى

وبالثانى من خلف الى قدام
وبالثالث من قدام الى خلف

ارخاء

ارخاء المقعدة ان لم يكن صائما واذا فرغ غسل
يديه ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام اذا كان صائما
فصل لا يجوز كشف العورة للاستنجاء
واذا تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز
على قدر الدرهم لا تصح معها الصلوة اذا وجد
ما يزيله ويحتال لازالته من غير كشف العورة
عند من يراه ويكره الاستنجاء بعظم وطعام
لآدمى او بهيمة وآجر وخزف وفحم
وزجاج وجص وشئ محترم كخرقة ديباج
وقطن وباليد اليمنى الا من عذر ويدخل
الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله من
الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس
معتمدا على يساره ولا يتكلم ويكره استقبال
القبلة واستدبارها واستقبال عين
الشمس والقمر ومهب الريح ويكره ان يبول

اويتغوط فى الماء والظل والجحر والطريق
وتحت شجر مثمر والبول قائما الا من عذر
ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول
الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى
فى الوضوء اركان الوضوء اربعة وهى فرائضه
الاول غسل الوجه وحده طولا من مبتدا سطح
الجبهة الى اسفل الذقن وحده عرضا ما بين شحمتى
الاذنين والثانى غسل يديه مع مرفقيه
والثالث غسل رجليه مع كعبيه والرابع مسح
ربع راسه وسببه استباحة ما لا يحل الا به
وهو حكمه الدنيوى وحكمه الاخروى الثواب فى
الاخرة وشروط وجوبه العقل والبلوغ
والاسلام وقدرة استعمال الماء الكافى
ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق
الوقت وشروط صحته ثلثة عموم البشرة

بالماء الطهور وانقطاع ما ينافيه من حيض
ونفاس وحدث وزوال ما يمنع وصول الماء
الى الجسد كشمع وشحم فصل يجب غسل ظاهر
اللحية الكثة فى اصح ما يفتى به ويجب ايصال الماء
الى بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب ايصال الماء الى
المسترسل من الشعر عن دارة الوجه ولا الى
ما انكتم من الشفتين عند الانضمام ولو انضمت
الاصابع اوطال الظفر فغطى الانملة اوكان
فيه ما يمنع الماء كعجين وجب غسل ما تحته ولا
يمنع الدرن وخرء البراغيث ونحوها ويجب
تحريك الخاتم الضيق ولو ضره غسل شقوق
رجليه جاز امرار الماء على الدواء التى وضعه فيها
ولا يعاد الغسل ولا المسح على موضع الشعر
بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره و
شاربه فصل يسن فى الوضوء ثمانية عشر

ثم غسل اليدين الى الرسغين ● والتسمية
ابتداءً ● والسواك فى ابتدائه ولو بالاصبع عند
فقده ● والمضمضة ثلاثًا ولو بغرفة ● والاستنشاق
بثلاث غرفات ● والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق
لغير الصائم ● وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من
اسفلها ● وتخليل الاصابع ● وتثليث الغسل
واستيعاب الرأس بالمسح مرة ● ومسح الاذنين
ولو بماء الراس ● والدلك ● والولاء ● والنية
والترتيب كما نص الله تعالى فى كتابه ● والبداءة
بالميامن ● ورؤس الاصابع ● ومقدم الرأس
ومسح الرقبة لا الحلقوم ● وقيل ان الاربعة الأخيرة
مستحبة

فصل من آداب الوضوء اربعة عشر
شيئًا ● الجلوس فى مكان مرتفع ● واستقبال
القبلة ● وعدم الاستعانة بغيره ● وعدم
التكلم بكلام الناس ● والجمع بين نية

القلب ● وفعل اللسان ● والدعاء بالمأثور ●
والتسمية عند كل عضو ● وادخال خنصره فى صماخ
اذنيه ● وتحريك خاتمه الواسع ● والمضمضة
والاستنشاق باليد اليمنى ● والامتخاط باليسرى
والتوضي قبل دخول الوقت لغير المعذور ● والاتيان
بالشهادتين بعده ● وان يشرب من فضل الوضوء
قائمًا ● وان يقول اللهم اجعلنى من التوابين
واجعلنى من المتطهرين ● ويكره
للمتوضي ستة اشياء ● الاسراف فى الماء
والتقتير فيه ● وضرب الوجه به ● والتكلم
بكلام الناس ● والاستعانة بغيره من غير
عذر

فصل الوضوء على ثلثة اقسام ● الاول
فرض على المحدث للصلوة ولو كانت نفلًا ● ولصلوة
الجنازة ● وسجدة التلاوة ● ومس القرآن
ولو آية ● والثانى واجب للطواف بالكعبة

والثالث مندوب للنوم على طهارة •
واذا استيقظ منه • وللمداومة عليه •
والوضوء على الوضوء • وبعد غيبة وكذب ونميمة
وبعد كل خطيئة • وانشاد شعر • وقهقهة خارج
الصلوة • وغسل ميت • وحمله • ولوقت كل
صلوة • وقبل غسل الجنابة • وللجنب عند اكل
وشرب • ونوم • ووطئ • ولغضب • وقرآن
وحديث • وروايته • ودراسة علم • واذان
واقامة • ولخطبة • ولزيارة النبي عليه الصلوة
والسلام • ووقوف عرفة • وللسعي بين الصفا
والمروة • واكل لحم جزور • وللخروج
من خلاف العلماء كما اذا مس امرأة

فصل

ينقض الوضوء اثنا عشر شيئا • ما خرج من السبيلين
الا ريح القبل في الاصح • وينقضه ولادة •
من غير رؤية دم • ونجاسة سائلة من غيرهما

كم

كدم • وقيح • وقيء طعام • او ماء • او علق او مرة •
اذا ملأ الفم وهو ما لا يطبق عليه الفم الا
بتكلف على الاصح • ويجمع متفرق
القيء اذا اتحد سببه • ودم غلب على البزاق
او ساواه استحسانا • ونوم لم تتمكن فيه
المقعدة من الارض • وارتفاع مقعدة نائم
قبل انتباهه • وان لم يسقط في الظاهر • واغماء
وجنون • وسكر • وقهقهة بالغ يقظان
في صلوة ذات ركوع وسجود ولو تعمد الخروج
بها من الصلوة • ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل

فصل

عشرة اشياء لا تنقض الوضوء ظهور دم
لم يسل عن محله • وسقوط لحم من غير سيلان
دم كالعرق المدني الذي يقال له رشته •
وخروج دودة من جرح • واذن • وانف •
ومس ذكر • وامرأة • وقيء لا يملأ الفم • وقيء

بلغم ولو كثيرا وتمايل نائم احتمل زوال
مقعده ونوم متمكن ولو مستندا الى شيء
لو ازيل سقط على الظاهر فيهما ونوم مصل ولو
راكعا او ساجدا على جهة السنة

باب

ما يوجب الاغتسال يفترض الغسل بواحد
من سبعة اشياء خروج المني الى ظاهر الجسد
اذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع
وتوارى حشفة او قدرها من مقطوعها
في احد سبيلى ادمى حى وانزال المنى بوطء
ميتة او بهيمة ووجود ماء رقيق بعد النوم
اذا لم يكن ذكره منتشرا وقت النوم
ووجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر
واغماء وبحيض ونفاس ولو حصلت
الاشياء المذكورة قبل الاسلام في الاصح
ويفترض تغسيل الميت كفاية **فصل** عشرة

اشياء لا يغتسل منها مذى وودى واحتلام
بلا بلل والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية
وولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح
وايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة
وادخال اصبع ونحوه في احد السبيلين
ووطء بهيمة او ميتة من غير انزال واصابة
بكر لم تزل بكارتها من غير انزال

فصل

يفترض في الاغتسال احد عشر شيئا
غسل الفم والانف والبدن مرة وداخل
قلفة لا عسر في فسخها وسرة وثقب غير منضم
وداخل المضفور من شعر الرجل مطلقا لا
المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء في اصوله
وبشرة اللحية ولو كثيفة وبشرة الشارب
والحاجب والفرج الخارج **فصل** يسن في
الاغتسال اثنا عشر شيئا الابتدا

اشياء

بالتسمية • وبالنية • وغسل اليدين الى الرسغين
وغسل نجاسة لو كانت على بدنه بانفرادها •
وغسل فرجه وان لم تكن به نجاسة • ثم
يتوضأ كوضوئه للصلاة • فيثلث الغسل ويمسح
الرأس • ولكنه يؤخر غسل الرجلين • ان
كان يقف فى محل يجتمع فيه الماء • ثم يفيض الماء
على بدنه ثلاثا ولو انغمس فى الماء الجارى • او
ما فى حكمه • ومكث قدر الوضوء والغسل
فقد اكمل السنة • ويبتدئ فى صب الماء
برأسه • ويغسل بعدها منكبه الايمن ثم
الايسر • ويدلك جسده ويوالى غسله •
فصل وآداب الاغتسال هى آداب الوضوء
الا انه لا يستقبل القبلة لانه يكون غالبا
مع كشف العورة • ويكره فيه ما يكره
فى الوضوء • فصل يسن الاغتسال الاربعة

اشياء

اشياء • صلوة الجمعة • وصلوة العيدين
وللاحرام • وللحاج فى عرفة بعد الزوال •
ويندب الاغتسال فى ستة عشر شيئا •
لمن اسلم طاهرا • ولمن بلغ بالسن • ولمن
افاق من جنون • وعند حجامة • وغسل
ميت • وفى ليلة براءة • وليلة القدر اذا رآها •
ولدخول مدينة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر • وعند دخول
مكة لطواف الزيارة • ولصلوة كسوف •
واستسقاء • وفزع • وظلمة • وريح شديد
باب التيمم يصح بشروط ثمانية الاول النية
وحقيقتها عقد القلب على الفعل ووقتها عند
ضرب يديه على ما يتيمم به • وشروط صحته
النية ثلثة الاسلام • والتمييز • والعلم بما ينويه
ويشترط لصحة نية التيمم للصلوة به احد ثلاثة

اشياً امانية الطهارة اواستباحة
الصلوة اونية عبادة مقصودة لاتصح
بدون طهارة فلا يصلى به اذانوى التيمم فقط
اونواه لقراءة القرآن ولم يكن جنباً الثانى
العذر المبيح للتيمم كبعده ميلاً عن ماء ولو
فى المصر ومرض وبرد يخاف منه التلف
والمرض خارج المصر وخوف عدو وعطش
واحتياج لعجن لا لطبخ مرق ولفقد آلة
وخوف فوت صلوة جنازة اوعيد ولو بناء
وليس من العذر خوف فوت الجمعة والوقت
الثالث ان يكون التيمم بطاهر من جنس الارض
كالتراب والحجر والرمل لا الحطب
والفضة والذهب الرابع استيعاب المحل
بالمسح الخامس ان يمسح بجميع اليد اوباكثرها
حتى لومسح باصبعين لايجوز ولو كرر حتى

استوعب بخلاف مسح الرأس السادس ان يكون
بضربتين بباطن الكفين ولو فى مكان واحد
ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب جسده اذا
مسحه بنية التيمم السابع انقطاع ماينافيه من حيض
ونفاس وحدث الثامن زوال مايمنع على
البشرة كشمع وشحم فصل سببه وشروط
وجوبه كماذكر فى الوضوء وركناه مسح اليدين
والوجه وسنن التيمم سبعة التسمية فى اوله
والترتيب والموالات واقبال اليدين بعد وضعهما
فى التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع
ويندب تأخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت
ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء
ويجب التأخير بالوعد بالثوب او السقاء مالم يخف
القضاء ويجب طلب الماء الى مقدار اربعمائة
خطوة ان ظن قربه مع الامن والا فلا

ويجب طلبه ممن هو معه ان كان في محل
لا تشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن
مثله لزم شراؤه ان كان معه فاضلا عن نفقته
ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض
والنوافل وصح تقديمه على الوقت ولو كان
اكثر البدن او نصفه جريحا تيمم وان كان
اكثره صحيحا غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين
الغسل والتيمم وينقضه ناقض الوضوء
والقدرة على استعمال الماء الكافي ومقطوع
اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة
يصلي بغير طهارة ولا يعيد باب المسح
على الخفين صح المسح على الخفين في الحدث الاصغر
للرجال والنساء ولو كانا من شيء ثخين
غير الجلد سواء كان لهما نعل من جلد او لا ويشترط
لجواز المسح على الخفين سبعة شرايط الاول

لبسهما

لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء
اذا اتمه قبل حصول ناقض للوضوء والثاني
سترهما للكعبين والثالث امكان متابعة المشي
فيهما فلا يجوز على خف من زجاج او خشب او حديد
والرابع خلو كل منهما من خرق قدر ثلاث
اصابع من اصغر اصابع القدم والخامس
استمساكهما على الرجلين من غير شد والسادس
منعهما وصول الماء الى الجسد والسابع
ان يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر
اصابع اليد فلو كان فاقدا مقدم قدميه لا يمسح
على خفيه ولو كان عقب القدم موجودا ويمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها
وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين
وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته اتم
مدة المسافر وان اقام المسافر بعد ما مسح

يوما وليلة نزع والأيتم يوما وليلة وفرض المسح
قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد على ظاهر
مقدم كل رجل وسنته مد الاصابع
مفرجة من رؤس اصابع القدم الى الساق
وينقض مسح الخف اربعة اشياء كل شيء
نقض الوضوء ونزع خف ولو بخروج اكثر
القدم الى ساق الخف واصابة الماء اكثر احدى
القدمين في الخف على الصحيح ومضي المدة ان
لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعد الثلاثة
الاخيرة غسل رجليه فقط ولا يجوز المسح
على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
اذا افتصد او جرح او كسر عضوه
فشده بخرقة او جبيرة وكان لا يستطيع
غسل العضو ولا مسحه وجب المسح على الصحيح
على اكثر ما شد به العضو وكفى المسح على ما ظهر

من الجسد بين عصابة المفتصد والمسح كالغسل
فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شد الجبيرة على طهر
ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل
الاخرى ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء
ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب اعادة المسح عليها
والافضل اعادته واذا رمد وامر ان لا يغسل
عينه او انكسر ظفره وجعل عليه دواء او علكا
او جلدة مرارة وضره نزعه جاز له المسح وان ضره
المسح تركه ولا يفتقر الى النية في مسح الخف
والجبيرة والرأس

باب الحيض والنفاس

يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة
فالحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها
ولا حبل ولم تبلغ سن الاياس واقل الحيض
ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره
عشرة والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة

واكثره اربعون يوما ولا حد لاقله والاستحاضة
دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد على عشرة في الحيض
على اربعين في النفاس واقل الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
الا لمن بلغت مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس
ثمانية اشياء الصلاة والصوم وقراءة آية
من القرآن ومسها الا بغلاف ودخول مسجد
والطواف والجماع والاستمتاع بما تحت السرة
الى تحت الركبة واذا انقطع الدم لاكثر الحيض
والنفاس حل الوطئ بلا غسل ولا يحل ان
انقطع لدونه لتمام عادتها الا ان تغتسل او تتيمم
وتصلي او تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك
بان تجد بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع
الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فيما
فوقها ولم تغتسل ولم تتيمم حتى خرج الوقت

اي الطواف بالكعبة امداد

وتقضي

وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة
ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلاة وقراءة
آية من القرآن ومسها الا بغلاف ودخول مسجد
والطواف ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلاة
والطواف ومس القرآن الا بغلاف ودم
الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا
صوما ولا وطئا وتتوضأ المستحاضة ومن به
عذر كسلس بول واستطلاق بطن لوقت
كل فرض ويصلون به ما شاؤا من الفرائض
والنوافل ويبطل وضوء المعذور بخروج الوقت
فقط ولا يصير معذورا حتى يستوعبه
العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر
الوضوء والصلاة وهذا شرط ثبوته وشرط
دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك
ولو مرة وشرط انقطاعه خلو وقت كامل عنه

اي جهته امداد

باب الانجاس

والطهارة عنها تنقسم النجاسة
الى قسمين غليظة وخفيفة فالغليظة كالخمر
والدم المسفوح ولحم الميتة واهابها وبول ما
لا يؤكل ونحو الكلب ورجيع السباع ولعابها
وخرء الدجاج والبط والاوز وما ينقض
الوضوء بخروجه من بدن الانسان واما
الخفيفة فكبول الفرس وبول ما يؤكل
لحمه وخرء طير لا يؤكل وعفي قدر الدرهم
من المغلظة وما دون ربع الثوب او البدن
وعفي رشاش بول كرؤس الابر ولو ابتل
فراش وتراب نجسان من عرق نائم او بلل قدم
وظهر اثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا
والا فلا كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف
في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر
ولا ينجس ثوب رطب بنشره على ارض نجسة

يابسة فتندت منه ولا بريح هبت على نجاسة فاتت
الثوب الا ان يظهر اثرها فيه ويطهر متنجس بنجاسة
ولو مرئية بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح ولا يضر
بقاء اثر شق زواله وغير المرئية بغسلها ثلاثا والعصر
كل مرة وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء
وبكل مايع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر الخف
ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة
ويطهر السيف ونحوه بالمسح واذا ذهب اثر
النجاسة عن الارض وجفت جازت الصلاة عليها
دون التيمم منها ويطهر ما بها من شجر وكلاء
قائم بجفافه وتطهر نجاسة استحالت عينها
كان صارت ملحا او احترقت بالنار ويطهر
المني الجاف بفركه عن الثوب والبدن والرطب
بغسله **فصل** يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية
كالقرظ وبالحكمية كالتتريب والتشميس الا جلد

الخنزير والآدمي وتطهر الذكاة الشرعية جلد
غير المأكول دون لحمه على اصح ما يفتى به وكل شئ
لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش
المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به
دسم والعصب نجس في الصحيح ونافجة المسك
طاهر كالمسك واكله حلال والزباد طاهر تصح
صلاة مطيب به كتاب الصلاة يشترط لفرضيتها ثلاثة
اشياء الاسلام والبلوغ والعقل وتؤمر بها
الاولاد لسبع سنين ويضرب عليها لعشر بيد
لا بخشبة واسبابها اوقاتها وتجب باول الوقت
وجوبا موسعا والاوقات خمسة وقت الصبح
من طلوع الفجر الصادق الى قبيل طلوع الشمس
ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل
كل شئ مثليه او مثله سوى ظل الاستواء
واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين

اى الصلوة المفروضة امداد

ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل او المثلين الى
غروب الشمس والمغرب منه الى غروب الشفق
الاحمر على المفتى به والعشاء والوتر منه الى الصبح
ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ومن لم
يجد وقتهما لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين في
وقت بعذر الا في عرفة للحاج بشرط الامام
الاعظم والاحرام فيجمع بين الظهر والعصر
جمع تقديم ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة
ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة ويستحب
الاسفار بالفجر للرجال والابراد في الظهر
في الصيف وتعجيله في الشتاء الا في يوم غيم
فيؤخر فيه وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس
وتعجيله في يوم الغيم وتعجيل المغرب الا في يوم الغيم
فيؤخر فيه وتأخير العشاء الى ثلث الليل وتعجيله
في الغيم ويستحب تأخير الوتر الى آخر الليل لمن

الاسفار الاضاءة اسفر الصبح اذا اضاء امداد

الابراد التأخير صحاح

الغيم بعض السحاب قاموس

دود

يشق بالانتباه فصل الاوقات المكروهة ثلاثة اوقات
لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت
في الذمة قبل دخولها عند طلوع الشمس الى ان
ترتفع وعند استوائها الى ان تزول وعند
اصفرارها الى ان تغرب ويصح اداء ما وجب فيها
مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة آية تليت
فيها كما صح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة
والاوقات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم
ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف
ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته
وبعد صلاته وبعد صلاة العصر وقبل المغرب
وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة
وعند الاقامة الا سنة الفجر وقبل العيد
ولو في المنزل وبعده في المسجد وبين الجمعين
في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة و

مدافعة

مدافعة الاخبثين وحضور طعام تتاقه
نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع

الاذان سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة
للفرائض ولو منفردا اداء او قضاء سفرا وحضرا
للرجال وكرها للنساء ويكبر في اوله اربعا
ويثني تكبير آخره كباقي الفاظه ولا ترجيع في الشهادتين
والاقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلاة
خير من النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة قد
قامت الصلاة مرتين ويتمهل في الاذان و
يسرع في الاقامة ولا يجزئ بالفارسية وان
علم انه اذان في الاظهر ويستحب ان يكون
المؤذن صالحا عالما بالسنة واوقات الصلاة
وعلى وضوء مستقبل القبلة الا ان يكون
راكبا ويجعل اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه
يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح ويستدير

في صومعته ويفصل بين الاذان والاقامة
بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة
الوقت المستحب وفي المغرب بسكتة قدر
قراءة ثلاث ايات قصار او ثلاث خطوات ويثوب
كقوله بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين
ويكره التلحين واقامة المحدث واذانه واذان
الجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسكران
وامرأة وفاسق وقاعد والكلام في خلال الاذان
والاقامة ويستحب اعادته دون الاقامة
ويكرهان للظهر يوم الجمعة في المصر ويؤذن
للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ويكره
ترك الاقامة دون الاذان في البواقي ان اتحد
مجلس القضاء واذا سمع المسنون منه امسك
عن التلاوة وقال مثله وحوقل في الحيعلتين
وقد رأينا وقال صدقت وبررت اوماشاء الله

عند

عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم قلت ثم
ثم قال الكمال ثم دعا بالوسيلة فيقول اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت
محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته باب شروط الصلاة واركانها
لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئا
الطهارة من الحدث وطهارة الجسد والثوب
والمكان من نجس غير معفو عنه حتى موضع
القدمين واليدين والركبتين والجبهة على
الاصح وستر العورة ولا يضر نظرها من
جيبه واسفل ذيله واستقبال القبلة
فللمكي المشاهد فرضه اصابة عينها ولغير المشاهد
اصابة جهتها ولو بمكة على الصحيح والوقت
واعتقاد دخوله والنية والتحريمة بلا فاصل
والاتيان بالتحريمة قائما قبل انحنائه للركوع وعدم

بنية استقبال صح

الاتيان وهو اخذ من شروط صحة التحريمة

تأخير النية عن التحريمة والنطق بالتحريمة بحيث
يسمع نفسه على الاصح ونية المتابعة للمقتدى
وتعيين الفرض والواجب لا فى النفل والقيام
فى غير النفل والقراءة ولو اية فى ركعتى الفرض وكل
النفل والوتر ولم يتعين شئ من القران لصحة
الصلاة ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت وان
قراء كره تحريما والركوع والسجود على ما يجد حجمه
وتستقر عليه جبهته ولو على كفه او طرف ثوبه
ان طهر محل وضعه وسجد بما صلب من انفه
وجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف فى الاصح
الا من عذر بالجبهة وعدم ارتفاع محل السجود
عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع وان
زاد عن نصف ذراع لم يجز الا لزحمة سجدة
فيها على مصل صلاته ووضع اليدين والركبتين
فى الصحيح وشئ من اصابع الرجلين حالة السجود

على الارض

على الارض ولا يكفى وضع ظاهر القدم وتقديم
الركوع على السجود والرفع من السجود الى قرب
القعود على الاصح والعود الى السجود والقعود
الأخير قدر التشهد وتأخيره عن الاركان
وآداؤها مستيقظا ومعرفة كيفية الصلاة
وما فيها من الخصال المفروضة على وجه يميزها
عن الخصال المسنونة او اعتقاد انها كلها فرض
حتى لا يتنفل بمفروض والاركان من المذكورات
اربعة القيام والقراءة والركوع وقيل القعود
مقدار التشهد وباقيها شرائط بعضها شرط لصحة
الشروع فى الصلاة وهو ما كان خارجا وغيره
شرط لدوام صحتها فصل تجوز الصلاة على لبد وجهه
الاعلى طاهر والاسفل نجس وعلى ثوب طاهر
وبطانته نجسة غير مضروب وعلى طرف طاهر
وان تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح ولو تنجس

احد طرف عمامته فالقاه وابقى الطاهر على راسه
ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته وان تحرك
لا تجوز وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا اعادة
عليه ولا على فاقد ما يستر عورته ولو كان حريرا
او حشيشا او طينا فان وجد ولو بالاباحة
ربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا وخير ان طهر
اقل من ربعه وصلاته في نجس الكل احب من صلاته
عاريا ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله
ويستر القبل والدبر فان لم يستر الا احدهما
قيل يستر الدبر وقيل يستر القبل وندب
صلاة العاري جالسا بالايماء مادا رجليه نحو
القبلة فان صلى قائما بالايماء او بالركوع والسجود
صح وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة
وتزيد عليه الامة البطن والظهر وجميع بدن
الحرة عورة وقو لا الا وجهها وكفيها وقدميها

وكشف

وكشف ربع عضو من اعضاء العورة يمنع صحة
الصلاة ولو تفرق الانكشاف على اعضاء من
العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضاء
المنكشفة منع والا فلا ومن عجز عن استقبال
القبلة لمرض او عجز عن النزول عن دابته او خاف
عدوا فقبلته جهة قدرته وامنه ومن اشتبهت
عليه القبلة ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرى
ولا اعادة عليه لو اخطا وان علم بخطئه في صلاته
استدار وبنى وان شرع بلا تحر فعلم بعد فراغه
انه اصاب صح وان علم باصابته فيها فسدت
كما لو لم يعلم اصابته اصلا ولو تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم تجزيهم فصل واجب
الصلاة وهو ثمانية عشر شيئا قراءة الفاتحة
وضم سورة او ثلاث ايات في ركعتين غير متعينتين
من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل

وتعيين القراءة في الاولين من الفرض (٤) وتقديم
الفاتحة على السورة (٥) وضم الانف للجبهة في السجود (٦)
والاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال (٧)
لغيرها والاطمينان في الاركان (٨) والقعود (٩)
الاول وقراءة التشهد فيه في الصحيح (١٠) وقراءته (١١)
الجلوس الاخير والقيام الى الثالثة من غير تراخ (١٢)
بعد التشهد ولفظ السلام (١٣) دون عليكم
وقنوت الوتر (١٤) وتكبيرات العيدين (١٥) وتعيين (١٦)
التكبير لافتتاح كل صلاة لا صلاة العيدين خاصة
وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين (١٧) وجهر الامام (١٨)
بقراءة الفجر واولى العشاءين ولو قضاء والجمعة
والعيدين والتراويح والوتر في رمضان
والاسرار في الظهر والعصر وفيما بعد اولى
العشاءين ونفل النهار والمنفرد مخير فيما
يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اولى

العشاء

العشاء قرأها في الاخرين مع الفاتحة جهرا ولو
ترك الفاتحة لا يكررها في الاخرين

فصل في سننها

وهي احدى وخمسون (١) رفع اليدين للتحريم حذاء
الاذنين للرجل والامة وحذاء المنكبين للحرة (٢) ونشر
الاصابع (٣) ومقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه
(٤) ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته
وصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر
كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ
(٥) ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق (٦) والثناء
(٧) والتعوذ للقراءة والتسمية اول كل ركعة (٨) والتأمين
(٩) والتحميد (١٠) والاسرار بها (١١) والاعتدال عند التحريمة
من غير طأطأة الرأس (١٢) وجهر الامام بالتكبير
والتسميع (١٣) وتفريج القدمين في القيام قدر
اربع الاصابع (١٤) وان تكون السورة المضمومة
للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ومن

اوساطه في العصر والعشا ١٥ ومن قصاره في المغرب
لو كان مقيما ١٦ واي سورة شاء لو مسافرا ١٧ و
اطالة الاولى في الفجر فقط ١٨ وتكبير الركوع
١٩ وتسبيحه ثلاثا ٢٠ واخذ ركبتيه بيديه ٢١ وتفريج
اصابعه والمراة لا تفرجها ٢٢ ونصب ساقيه
٢٣ وبسط ظهره ٢٤ وتسوية راسه بعجزه ٢٥ والرفع
من الركوع ٢٦ والقيام بعده مطمئنا ٢٧ ووضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه للسجود ٢٨ وعكسه للنهوض
٢٩ وتكبير السجود ٣٠ وتكبير الرفع منه ٣١ وكون السجود
بين كفيه ٣٢ وتسبيحه ثلاثا ٣٣ ومجافاة الرجل بطنه عن
فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الارض
٣٤ وانخفاض المراة ولزق بطنها بفخذيها ٣٥ والقومه
٣٦ والجلسة بين السجدتين ٣٧ ووضع اليدين
على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد
٣٨ وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى ٣٩ وتورك

المراة

المراة ٤٠ والاشارة في الصحيح بالمسبحة عند الشهادة
يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات ٤١ وقراءة
الفاتحة فيما بعد الاوليين ٤٢ والصلاة على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في الجلوس الاخير ٤٣ والدعاء بما
يشبه الفاظ القران والسنة لا كلام الناس
٤٤ والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين
٤٥ ونية الامام الرجال والحفظة وصالح الجن
بالتسليمتين في الاصح ٤٦ ونية المأموم امامه
في جهته وان حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم
والحفظة ٤٧ وصالح الجن ٤٨ وخفض الثانية عن الاولى
٤٩ ومقارنته لسلام الامام ٥٠ والبداءة باليمين
٥١ وانتظار المسبوق فراغ الامام

فصل من ادابها

اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير ونظر المصلي
الى موضع سجوده قائما والى ظاهر القدم راكعا
والى ارنبة انفه ساجدا والى حجره جالسا

والى المنكبين مسلماً ودفع السعال ما استطاع
وكظم فمه عند التثاوب والقيام حين قيل حي على
الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة

فصل في كيفية ترتيب الصلاة اذا اراد الدخول
في الصلاة اخرج كفيه من كميه ثم رفعهما حذاء
اذنيه ثم كبر بلا مدة ناويا ويصح الشروع
بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله
وبالفارسية وان قدر على العربية لا يصح
شروعه بالفارسية ولا قراءته بها في الاصح
ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقب
التحريمة بلا مهلة مستفتحا وهو ان يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستفتح كل مصل
ثم تعوذ سراً للقراءة فيأتي به المسبوق
لا المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيدين ثم

يسمى

يسمى ويسمى في كل ركعة قبل الفاتحة فقط ثم
قرأ الفاتحة وامن الامام والمأموم سراً ثم قرأ
سورة او ثلاث ايات ثم كبر راكعا مطمئنا مستويا
راسه بعجزه اخذا ركبتيه بيديه مفرجا اصابعه
وسبح فيه ثلاثا وذلك ادناه ثم رفع راسه
واطمأن قائلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
لو اماما او منفردا والمقتدى يكتفي بالتحميد
ثم كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه وسجد بانفه وجبهته
مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك ادناه وجافا بطنه
عن فخذيه وعضديه عن ابطيه في غير زحمة
موجها اصابع يديه ورجليه نحو القبلة
والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها وجلس
بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا
ثم كبر وسجد مطمئنا وسبح فيه ثلاثا وجافا

بطنه عن فخذيه وابدى عضديه ثم رفع راسه
مكبرا للنهوض بلا اعتماد على الارض بيديه
وبلا قعود والركعة الثانية كالاولى الا انه
لا يثنى ولا يتعوذ ولا يسن رفع اليدين
الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت
فى الوتر وتكبيرات الزوايد فى العيدين
وحين يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الاسود
وحين يقوم على الصفا والمروة وعند الوقوف
بعرفة ومزدلفة وبعد رمى الجمرة الاولى
والوسطى وعند دعائه بعد فراغه من التسبيح
عقب الصلواة واذا فرغ من سجدتى الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب يمناه ووجه اصابعها نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه ثم
تورك وقرا تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى

عنه

عنه واشار بالمسبحة فى الشهادة يرفعها عند
النفى ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد
فى القعود الاول وهو التحيات لله والصلواة
والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وقرا الفاتحة فيما بعد الاوليين ثم
جلس وقرا التشهد ثم صلى على النبى عليه السلام
وسلم ثم دعا بما يشبه القران والسنة
ثم سلم يمينا ويسارا فيقول السلام عليكم
ورحمة الله ناويا من معه كما تقدم
الامامة هى افضل من الاذان والصلاة بالجماعة
سنة للرجال الاحرار بلا عذر وشروط
صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء
الاسلام ١ والبلوغ ٢ والعقل ٣ والذكورة ٤

والقراءة والسلامة من الاعذار كالرعاف
والفافاة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة
وستر عورة وشروط صحة الاقتدا اربعة عشر
شيئًا نية المقتدى المتابعة مقارنة لتحريمة
ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتدا النسا
وتقدم الامام بعقبه عن المأموم وان لا يكون
ادنى حالا من المأموم ولا مصليًا فرضا غير فرضه
ولا مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية ولا
مسبوقًا وان لا يفصل بين الامام والمأموم
صف من النسا ولا نهر يمر فيه الزورق ولا
طريق تمر فيه العجلة ولا حائط يشتبه معه
العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه لسماع
اورؤية صح الاقتدا في الصحيح وان لا يكون
الامام راكبا والمقتدى راجلا او راكبا غير
دابة امامه وان لا يكون في سفينة والامام

في اخرى غير مقترنة بها وان لا يعلم المقتدى
من حال امامه مفسدًا في زعم المأموم
كخروج دم او قى لم يعد بعده وضوءه
وصح اقتدا متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم
بقاعد وباحدب ومومٍ بمثله ومتنفل بمفترض
وان ظهر بطلان صلاة امامه اعاد ويلزم
الامام اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر
الممكن في المختار فصل يسقط حضور الجماعة
بواحد من ثمانية عشر شيئًا مطر وبرد
وخوف وظلمة وحبس وعمى وفلج وقطع
يد ورجل وسقام واقعاد ووحل وزمانة وشيخوخة
وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام
تتوقه نفسه وارادة سفر وقيامه بمريض
وشدة ريح ليلا لا نهارًا واذا انقطع عن
الجماعة لعذر من اعذارها وكانت نيته حضورها

حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها
فصل في الاحق بالامامة وترتيب الصفوف
اذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا
ذو سلطان فالاعلم احق بالامامة ثم
الاقرا ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن
خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا
ثم الاحسن صوتا ثم الانظف فان استووا
يقرع او الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة
بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد
اساؤا وكره امامة العبد والاعمى والاعرابي
وولد الزنا الجاهل والفاسق والمبتدع وتطويل
الصلاة وجماعة العراة والنسا فان فعلن تقف
الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد
عن يمين الامام والاكثر خلفه ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء فصل

فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب
وغيره لو سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد
يتمه ولو رفع الامام راسه قبل تسبيح المقتدى
ثلاثا في الركوع او السجود يتابعه ولو زاد
الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا
لا يتبعه المؤتم وان قيدها سلم وحده وان قام
الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره
فان سلم المقتدى قبل ان يقيد امامه الزائدة
بسجدة فسد فرضه وكره سلام المقتدى
بعد تشهد الامام قبل سلامه
الاذكار الواردة بعد الفرض القيام الى السنة
متصلا بالفرض المسنون وعن شمس الائمة
الحلوانى لا باس بقراءة الاوراد بين الفريضة
والسنة ويستحب للامام بعد سلامه
ان يتحول الى جهة يساره لتطوع بعد الفرض

وان يستقبل بعده الناس ويستغفرون الله
ثلاثا ويقرؤن آية الكرسي والمعوذات
ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك
ويكبرونه كذلك ثم يقولون لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شئ قدير ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين
رافعي ايديهم ثم يمسحون بها وجوههم في آخره

باب ما يفسد الصلاة وهو ثمانية وستون شيئا

الكلمة ولو سهوا او خطاء والدعا بما يشبه
كلامنا والسلام بنية التحية ولو ساهيا
ورد السلام بلسانه او بالمصافحة والعمل
الكثير وهنا يلغز فرع لطيف وتحويل الصدر
عن القبله واكل شئ من خارج فمه ولو قل
واكل ما بين اسنانه ان كان كثيرا وهو قدر
الحمصة وشربه والتنحنح بلا عذر والتأفيف

والانين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع او
مصيبة لا من ذكر جنة او نار وتشميت عاطس
بيرحمك الله وجواب مستفهم عن ند بلا اله
الا الله وخبر سوء بالاسترجاع وبسار بالحمد
وعجب بلا اله الا الله او سبحان الله وكل شئ
قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب ورؤية
متيمم ماء وتمام مدة ماسح الخف ونزعه
وتعلم الامي آية ووجدان العاري ساترا
وقدرة المومي على الركوع والسجود وتذكر
فائتة لذي ترتيب واستخلاف من لا يصلح
اماما وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد
ودخول وقت العصر في الجمعة وسقوطها
عن برء وزوال عذر المعذور والحدث عمدا
وبصنع غيره والاغماء والجنون والجنابة
بنظر او احتلام ومحاذاة المشتهاة في صلاة

مطلقة مشتركة تحريمية في مكان متحد
بلا حائل ولم يشر اليها لتتاخر ٤٣ ونوى امامتها ٤٤ وظهور ٤٥
عورة من سبقه الحدث ولو اضطر اليه ككشف
المرأة ذرعها للوضوء وقراءته ذاهبا او عائدا للوضوء ٤٦
ومكثه قدر اداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا ٤٧
ومجاوزته ماء قريبا لغيره ٤٨ وخروجه من المسجد ٤٩
بظن الحدث ومجاوزة الصفوف في غيره ٥٠
بظنه وانصرافه ظانا انه غير متوضئ ٥١ او ان مدة
مسحه انقضت او ان عليه فائتة او نجاسة وان لم
يخرج من المسجد وفتحه على غير امامه ٥٢ والتكبير ٥٣
بنية الانتقال لصلاة آخر غير صلاته اذا حصلت
هذه المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد
ويفسدها ايضا مد الهمزة في التكبير ٥٤ وقراءة ما لا ٥٥
يحفظه من مصحف واداء ركن ٥٦ او مكثه
مع كشف العورة او مع نجاسة مانعة ومسابقة ٥٧

المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه ومتابعة ٥٨
الامام في سجود السهو للمسبوق وعدم ٥٩
اعادة الجلوس الأخير بعد اداء سجدة صلبية تذكرها
بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما ٦٠
وقهقهة امام المسبوق ٦١ وحدثه العمد بعد الجلوس ٦٢
الأخير والسلام على راس ركعتين ٦٣ في غير الثنائية
ظانا انه مسافر او انها الجمعة ٦٤ او انها التراويح ٦٥
وهي العشا ٦٦ او كان قريب عهد بالاسلام ٦٧ فظن الفرض ٦٨
ركعتين فصل ونظر المصلي الى مكتوب وفهمه او
اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل
كثير او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان
اثم المار ولا تفسد بنظره الى فرج المطلقة
بشهوة في المختار وان ثبت به الرجعة فصل
يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئا ترك واجب
او سنة عمدا كعبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى

لا للسجود مرة وفرقعة الاصابع وتشبيكها
والتخصر والالتفات بعنقه والاقعاء وافتراش
ذراعيه وتشمير كميه عنهما وصلاته
في السراويل مع قدرته على لبس القميص ورد السلام
بالاشارة والتربع بلا عذر وعقص شعره
والاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل وترك
وسطها مكشوفا وكف ثوبه وسدله
والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه وجعل ثوبه
تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر
والقراءة في غير حالة القيام واطالة الركعة الاولى
في التطوع وتطويل الثانية على الاولى في جميع
الصلوات وتكرار السورة في ركعة واحدة
من الفرض وقراءة سورة فوق التي قرأها وفصله
بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين وشم طيب
وترويحه بثوبه او مروحة مرة او مرتين وتحويل

اصابع

اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره
وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع
والتثاوب وتغميض عينيه ورفعهما للسماء
والتمطي والعمل القليل واخذ قملة وقتلها
وتغطية انفه وفمه ووضع شئ في فمه يمنع القراءة
المسنونة والسجود على كور عمامته وعلى صورة
والاقتصار على الجبهة بلا عذر بالانف والصلاة
في الطريق والحمام والمخرج والمقبرة وارض الغير
بلا رضاه وقريبا من نجاسة ومدافعا لاحد
الاخبثين (البول والغائط، امداد) او الريح ومع نجاسة غير مانعة
الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة والا ندب
قطعها والصلاة في ثياب البذلة ومكشوف الرأس
لا للتذلل وبحضرة طعام يميل اليه وما يشغل
البال ويخل بالخشوع وعد الآي وعد
التسبيح باليد وقيام الامام في المحراب او على

البذلة بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب مهنة لا يصان ولا يحفظ عن الدنس ونحوه امداد الفتاح

دكان او الارض وحده والقيام خلف صف
فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون
فوق راسه او خلفه او بين يديه او بحذائه صورة
ان يكون صغيرة او مقطوعة الراس او لغير
ذى روح وان يكون بين يديه تنور او كانون
فيه جمر او قوم نيام ومسح الجبهة من تراب لا يضره
فى خلال الصلاة وتعيين سورة لا يقرا غيرها الا
ليسر عليه او تبرك بقراءة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وترك اتخاذ سترة فى محل يظن المرور فيه بين
يدى المصلى فصل فى اتخاذ السترة ودفع المار
بين يدى المصلى واذا ظن مروره يستحب له ان يغرز
سترة طول ذراع فصاعدا فى غلظ الاصبع والسنة
ان يقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يصمد
اليها صمدا وان لم يجد ما ينصبه فليخط خطا
طولا وقالوا بالعرض مثل الهلال والمستحب

ترك دفع المار ورخص دفعه بالاشارة
او بالتسبيح وكره الجمع بينهما ويدفعه برفع الصوت
بالقراءة وتدفعه المرأة بالاشارة او التصفيق بظهر
اصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها
لانه فتنة ولا يقاتل المار وما ورد به مؤول بانه كان
والعمل مباح وقد نسخ فصل فيما لا يكره للمصلى
لا يكره شد الوسط وتقلده بسيف ونحوه اذا لم يشتغل
بحركته وعدم ادخال يديه فى فرجيه وشقه على
المختار والتوجه لمصحف او سيف معلق
او ظهر قاعد يتحدث او شمع او سراج على الصحيح
والسجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها وقتل
حية وعقرب خاف اذاهما ولو بضربات وانحراف
عن القبلة فى الاظهر ولا بأس بنفض ثوبه كى
لا يلتصق بجسده فى الركوع ولا بمسح جبهته من
التراب او الحشيش بعد الفراغ من الصلاة ولا

قبل الفراغ اذا ضره وشغله عن الصلاة ولا بالنظر
بموق عينيه من غير تحويل الوجه ولا بأس بالصلاة
على الفرش والبسط واللبود والافضل الصلاة
على الارض او على ما تنبته ولا بأس بتكرار السورة
في الركعتين من النفل فصل فيما يوجب قطع الصلاة
وما يجيزه وغير ذلك يجب قطع الصلاة باستغاثة
ملهوف بالمصلي لا بنداء احد ابويه ويجوز قطعها
بسرقة ما يساوي درهما ولو لغيره وخوف
ذيب على غنم او خوف تردي اعمى في بير ونحوه
واذا خافت القابلة موت الولد فلا بأس بتأخيرها
الصلاة وتقبل على الولد وكذا المسافر اذا خاف
من اللصوص او قطاع الطريق جاز له تأخير الوقتية
وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا
شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى
يصليها وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل

الا اذا

الا اذا جحد او استخف باب الوتر الوتر واجب
وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل
ركعة منه الفاتحة وسورة ويجلس على راس
الاولين منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح
عند قيامه للثالثة واذا فرغ من قرأة السورة
فيها رفع يديه حذا اذنيه ثم كبر وقنت قائما
قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر
والقنوت معناه الدعاء وهو ان يقول
اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك
ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان
عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على

النبي وآله وسلم والمؤتم يقرأ القنوت كالامام
واذا شرع الامام في الدعا بعد ما تقدم قال
ابو يوسف يتابعونه ويقرؤنه معه وقال
محمد لا يتابعونه هو هنا اللهم اهدنا
بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت و
وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت و
صلى الله على سيدنا محمد واله وسلم ومن
لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي
ثلاث مرات او ربنا آتنا في الدنيا حسنة و
في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يا رب
يا رب يا رب واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر
قام معه في قنوته ساكتا في الاظهر ويرسل يديه

[illegible]

[illegible]

٦ دعا القنوت الذي ذكرناه امداد

في جنبيه

في جنبيه واذا نسي القنوت في الوتر وتذكر
في الركوع او الرفع منه لا يقنت ويسجد
للسهو ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع
لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت
عن محله الاصلي ولو ركع الامام قبل فراغ
المقتدي من قراءة القنوت او قبل شروعه فيه
وخاف فوت الركوع تابع امامه ولو ترك
الامام القنوت يأتي به المؤتم ان امكنه
مشاركة الامام في الركوع والا تابعه
ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر
كان مدركا للقنوت فلا يأتي به فيما سبق
به ويوتر بجماعة في رمضان فقط وصلاته
مع الجماعة في رمضان افضل من ادائه منفردا
آخر الليل في اختيار قاضي خان قال هو الصحيح
وصحح غيره خلافه فصل في النوافل سنن سنة مؤكدة

ركعتان قبل الفجر وفى المبسوط وركعتان
بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء
واربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها
بتسليمة وندب اربع قبل العصر وقبل العشاء
وبعده وست بعد المغرب ويقتصر فى الجلوس
الاول من الرباعية المؤكدة على التشهد ولا ياتى
فى الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة
واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين ولم يجلس الا
فى آخرها صح استحسانا لانها صارت صلاة
واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكره
الزيادة على اربع بتسليمة فى نفل النهار وعلى
ثمان ليلا والافضل فيهما رباع عند ابى حنيفة
وعندهما الافضل فى الليل مثنى مثنى
وبه يفتى وصلاة الليل افضل من صلاة النهار
وطول القيام احب من كثرة السجود فصل

ووسطها فى الثلث الاخير ... امداد

وتحية

فى تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالى

سن تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس واداء
الفرض ينوب عنها وكل صلاة اداها عند الدخول
بلا نية التحية وندب ركعتان بعد الوضوء
قبل جفافه وندب اربع فصاعدا فى الضحى و
ندب صلاة الليل وصلاة الاستخارة وصلاة
الحاجة وندب احياء ليالى العشر الاخير من رمضان
واحياء ليلتى العيدين وليالى عشر الحجة
وليلة النصف من شعبان ويكره الاجتماع
على احياء ليلة من هذه الليالى فى المساجد

فصل فى صلاة النفل جالسا والصلاة على الدابة

يجوز النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولكن
له نصف اجر القائم الا من عذر ويقعد
كالتشهد فى المختار وجاز اتمامه قاعدا بعد
افتتاحه قائما بلا كراهة على الاصح ويتنفل

لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين [illegible] امداد

لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة امداد

اى ندب صلاة الضحى الى اثنتى عشرة ركعة بحر

راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت
دابته وبنى بنزوله لا ركوبه ولو كان بالنوافل
الراتبة وعن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه
انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من غيرها
وجاز للمتطوع الاتكاء على شي ان تعب بلا كراهة
وان كان بغير كره في الاظهر لاساءة الادب
ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة عليها
ولو كانت في السرج والركابين في الاصح
ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع فصل
في صلاة الفرض والواجب على الدابة
لا تصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات
كالوتر والمنذور وما شرع فيه
نفلا فافسده ولا صلاة الجنازة وسجدة
تليت اياتها على الارض الا لضرورة
كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه

لو نزل وخوف سبع وطين المكان
وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه
لعجزه والصلاة في المحمل على الدابة
كالصلاة عليها سوا كانت سايرة
او واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة
حتى يبقى قراره الى الارض كان بمنزلة الارض
فتصح الفريضة فيه قائما فصل في الصلاة
في السفينة صلاة الفرض فيها وهي جارية
قاعدا بلا عذر صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله
بالركوع والسجود وقالا لا تصح الا
من عذر وهو الاظهر والعذر كدوران
الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز
فيها بالايماء اتفاقا والمربوطة في لجة البحر
وتحركها الريح شديدا كالسائرة
والا فكالواقفة على الاصح وان كانت مربوطة

بالنشط لايجوز صلاته قاعدًا بالاجماع
فان صلى قائمًا وكان شيء من السفينة على
قرار الارض صحت الصلاة والا فلا تصح
على المختار الا اذا لم يمكنه الخروج
ويتوجه المصلي فيها الى القبلة عند افتتاح
الصلاة وكلما استدارت عنها يتوجه
اليها في خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلًا

فصل في التراويح

التراويح سنة على الرجال
والنساء وصلاتها بالجماعة سنة كفاية
ووقتها بعد صلاة العشاء وتصح تقديم
الوتر على التراويح وتأخيره عنها ويستحب
تأخير التراويح الى ثلث الليل او نصفه ولا
يكره تأخيرها الى ما بعده على الصحيح وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات ويستحب
الجلوس بعد كل اربع بقدرها وكذا بين الترويحة

الخامسة

الخامسة والوتر وسن ختم القرآن فيها مرة
في الشهر على الصحيح وان مل به القوم قرأ
قدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار
ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار
ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود
ولا ياتي بالدعاء ان مل القوم ولا يقضي
التراويح بفوتها لا منفردًا ولا جماعة

باب الصلاة في الكعبة

صح فرض ونفل
فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ سترة لكنه
مكروه لاساءة الادب باستعلائه
عليها ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه
فيها او فوقها صح وان جعل ظهره الى وجه امامه
لا يصح وصح الاقتداء خارجها بامام فيها
والباب مفتوح وان تحلقوا حولها

والامام خارجها صح الا لمن كان اقرب اليها
فى جهة امامه باب المسافر اقل سفر يتغير به
الاحكام مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة
بسير وسط مع الاستراحات والوسط
سير الابل ومشى الاقدام فى البر وفى الجبل
بما يناسبه وفى البحر اعتدال الريح فيقصر
الفرض الرباعى من نوى السفر ولو كان
عاصيا بسفره اذا جاوز بيوت مقامه
وجاوز ايضا ما اتصل به من فنائه وان
انفصل الفنا بمزرعة او قدر غلوة لا يشترط
مجاوزته والفناء المكان المعد لمصالح البلد
كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط
لصحة نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال
بالحكم والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر
عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران

مقامه

مقامه او جاوز وكان صبيا او تابعا لم ينو
متبوعه السفر كالمرأة مع زوجها والعبد
مع مولاه والجندى مع اميره او ناويا دون
الثلاثة وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل
دون التبع ان علم بنية المتبوع فى الاصح والقصر
عزيمة عندنا فاذا اتم الرباعية وقعد
القعود الاول صحت صلاته مع الكراهة
والا فلا تصح الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة
ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره او ينوى اقامة
نصف شهر ببلد او قرية وقصر ان نوى اقل منه
او لم ينو وبقى سنين ولا تصح نية الاقامة
ببلدتين لم يعين المبيت باحديهما ولا فى مفازة
لغير اهل الاخبية ولا لعسكر نابدار الحرب
ولا بدار نا فى محاصرة اهل البغى وان اقتدى
مسافر بمقيم فى الوقت صح واتمها اربعا وبعده لا

الاخبية جمع خبا بغير همزة مثل كساء واكسية وهو بيت من وبر او صوف وقد يكون من شعر والخبا الخيمة والمراد ما يعم الاعم امداد

وبعكسه صح فيهما وندب للامام ان يقول
اتموا صلاتكم فانى مسافر ● وينبغي ان
يقول ذلك قبل شروعه فى الصلاة ● ولا يقرأ
المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر فى الاصح
وفائتة السفر والحضر ● تقضى ركعتين
واربعا ● والمعتبر فيه آخر الوقت ● ويبطل
الوطن الاصلى بمثله فقط ● ويبطل وطن
الاقامة بمثله وبالسفر ● وبالاصلى والوطن
الاصلى هو الذى وُلِد فيه او تزوج ● وقصد
التعيش لا الارتحال عنه ● ووطن الاقامة
موضع ● نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه
ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما
نوى الاقامة فيه دون نصف شهر ●

باب صلاة المريض اذا تعذر على المريض كل القيام
او تعسر بوجود الم شديد او خاف زيادة

المرض

المرض او بطئه به صلى قاعدا بركوع وسجود
ويقعد كيف شاء فى الاصح والا قام ●
بقدر ما يمكنه ● وان تعذر الركوع و
السجود صلى قاعدا بالايماء ● وجعل ايماءه للسجود
اخفض من ايمائه للركوع ● فان لم يخفضه عنه
لا تصح ● ولا يرفع لوجهه شيء يسجد عليه فان
فعل وخفض راسه صح ● والا لا ● وان تعسر
القعود اوما مستلقيا او على جنبه ● والاول
اولى ● ويجعل تحت راسه وسادة ليصير
وجهه الى القبلة لا الى السماء ● وينبغي نصب ركبتيه
ان قدر حتى لا يمدها الى القبلة ● وان تعذر
أُخِّرت عنه ما دام يفهم الخطاب قال فى الهداية
هو الصحيح ● وجزم صاحب الهداية فى التجنيس
والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء
اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم مضمون

الخطاب وصححه قاضيخان ومثله في المحيط
واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقال
في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع
والبدايع وجزم به الولوالجي رحمهم الله تعالى
ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه وان قدر
على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى
قاعدا بالايما وان عرض له مرض يتمها بما قدر
ولو بالايماء في المشهور ولو صلى قاعدا يركع
ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا ومن جن
او اغمي عليه خمس صلوات قضى ولو اكثر لا
فصل في اسقاط الصلاة والصوم اذا
مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالايماء
لا يلزمه الايصاء بها وان قلت وكذا الصوم
ان افطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل

الاقامة

الاقامة والصحة وبقي بذمته فيخرج عنه
وليه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلاة
كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بر
او قيمته وان لم يوص وتبرع عن وليه جاز
ولا يصح ان يصوم ولا ان يصلي عنه وان
لم يف ما اوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار
للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه
الفقير للولي فيملكه بقبضه ثم يدفعه للفقير
فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه
ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا حتى يستوفي
ما كان على الميت من صلاة وصيام ويجوز
اعطاء فدية صلاة لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين

باب قضاء الفوايت

الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوايت مستحق ويسقط
باحد ثلاثة اشياء ضيق الوقت المستحب

فی الاصح والنسیان واذا صارت الفوایت
ستا غیر الوتر فانه لا یعد مسقطا وان لزم ترتیبه
ولم یعد الترتیب بعودها الی القلة ولا بفوت
حدیثة بعد ست قدیمة علی الاصح فیهما فلو صلی
ذاکرا فایتة ولو وترا فسد فرضه فسادا
موقوفا فان خرج وقت الخامسة بما صلاه بعد
المتروکة ذاکرا لها صحت جمیعها فلا
تبطل بقضاء المتروکة بعده وان قضی المتروکة
قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما
صلاه متذکرا قبلها وصار نفلا واذا
کثرت الفوایت یحتاج لتعیین کل صلاة فاذا
اراد تسهیل الامر علیه نوی اول ظهر علیه او آخره
وکذا الصوم من رمضانین علی احد تصحیحین
مختلفین وان کان من رمضان واحد لا یحتاج
لتعیین ویعذر من اسلم بدار الحرب بجهله

التراویح

التراویح باب ادراک الفریضة اذا شرع فی فرض
منفردا فاقیمت الجماعة قطع واقتدی ان لم
یسجد لما شرع فیه او سجد فی غیر رباعیة وان
سجد فی رباعیة ضم رکعة ثانیة وسلم لتصیر
الرکعتان له نافلة ثم اقتدی مفترضا وان صلی
ثلاثا اتمها ثم اقتدی متنفلا الا فی العصر
وان قام لثالثة رباعیة فاقیمت قبل سجوده
قطع قائما بتسلیمة فی الاصح وان کان فی سنة
الجمعة فخرج الخطیب او فی سنة الظهر فاقیمت
سلم علی رأس رکعتین وهو الاوجه ثم قضی
السنة بعد الفرض ومن حضر والامام
فی الفرض اقتدی به ولا یشتغل عنه بالسنة
الا فی الفجر ان امن فوته وان لم یامن ترکها
ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض
وقضی التی قبل الظهر فی وقته قبل شفعه

ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك
فضلها واختلف في مدرك الثلاث ويتطوع
قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا فلا
ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع
الامام راسه لم يدرك الركعة وان ركع قبل
امامه بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة
فادركه امامه فيه صح والا لا وكره خروجه
من مسجد اذن فيه حتى يصلي الا اذا كان يقيم
جماعة اخرى وان خرج بعد صلاته منفردا
لا يكره اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر
والعشا ويقتدي فيهما متنفلا ولا يصلي
بعد صلاته مثلها باب سجود السهو
يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب
سهوا وان تكرر وان كان تركه
عمدا اثم ووجب عليه اعادة الصلاة لجبر

نقصانها ولا يسجد في العمد للسهو قيل الا
في ثلاث ترك القعود الاول وتاخير سجدة
من الركعة الاولى الى آخر الصلاة وتفكره
عمدا حتى عن ركن ويسن الاتيان بسجود
السهو بعد السلام ويكتفى بتسليمة
واحدة عن يمينه في الاصح فان سجد قبل
السلام كره تنزيها ويسقط سجود
السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر
احمرارها في العصر بوجود ما يمنع البنا
بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه
لا بسهوه ويسجد المسبوق مع امامه
ثم يقوم لقضاء ما سبق به ولو سها
فيما يقضيه سجد له لا اللاحق ولا ياتي الامام
بسجود السهو في الجمعة والعيدين ومن سها
عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم

يستوقائما في ظاهر الرواية وهو الاصح و
المقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم
قائما فان عاد وهو الى القيام اقرب سجد
للسهو وان كان الى القعود اقرب لا سجود
عليه في الاصح وان عاد بعد ما استتم
قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته
وان سهى عن القعود الاخير عاد ما لم
يسجد وسجد للسهو فان سجد صار فرضه
نفلا وضم سادسة ان شاء ولو في العصر
ورابعة في الفجر ولا كراهة في الضم فيهما على الصحيح
ولا يسجد للسهو في الاصح وان قعد الاخير
ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد
فان سجد لم يبطل فرضه وضم اليها اخرى
لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو
ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا

آخر عليه استحبابا فان بنى اعاد سجود السهو
في المختار ولو سلم من عليه سهو فاقتدى
غيره صح ان سجد للسهو والا فلا ويسجد
للسهو وان سلم للقطع ما لم يتحول عن القبلة
او يتكلم توهم مصلي رباعية او ثلاثية
انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها
وسجد للسهو وان طال تفكره ولم يسلم
حتى استيقن ان كان قدر اداء ركن وجب
عليه سجود السهو والا لا فصل
تبطل الصلاة بالشك في عدد ركعاتها
اذا كان قبل اكمالها وهو اول ما عرض له من
الشك او كان الشك غير عادة له فلو
شك بعد سلامه لا يعتبر الا ان تيقن بالترك
ولو اخبره عدل وان كثر الشك عمل بغالب
ظنه فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل وقعد

بعد كل ركعة ظنها آخر الصلاة باب سجود

التلاوة سببه التلاوة على التالي والسامع

في الصحيح وهو واجب على التراخي ان لم

تكن في الصلاة وكره تأخيره

تنزيها ويجب على من تلا آية ولو بالفارسية

وقرأة حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده

من آيتها كالاية في الصحيح وآياتها اربعة

عشرة آية في الاعراف ١ والرعد ٢ والنحل ٣

والاسراء ٤ ومريم ٥ واولى الحج ٦ والفرقان ٧

والنمل ٨ والم السجدة ٩ وص ١٠ وحم السجدة ١١

والنجم ١٢ واذا السماء انشقت ١٣ واقرأ ١٤

ويجب السجود على من سمع وان لم يقصد

السماع الا الحايض والنفساء والامام

والمقتدي به بالسماع من مقتد ولو سمعوها

من غيره سجدوا بعد الصلاة ولو سجدوا فيها

لم يجزهم ولم تفسد صلاتهم في ظاهر

الرواية وتجب سجدة التلاوة بسماع الفارسية

ان فهمها على المعتمد واختلف التصحيح في

وجوبها بالسماع من نائم ومجنون ولا تجب بسماعها

من الطير والصدى وتؤدى بركوع او سجود

في الصلاة غير ركوع الصلاة وسجودها

ويجزي عنها ركوع الصلاة ان نواها وسجودها

وان لم ينوها اذا لم ينقطع فور التلاوة باكثر

من آيتين ولو سمع من امام فلم يأتم به او ائتم

في ركعة اخرى سجد خارج الصلاة في الاظهر

وان ائتم قبل سجود امامه لها سجد معه وان اقتدى

به بعد سجودها في ركعتها صار مدركا لها

حكما فلا يسجدها اصلا ولم تقض الصلاتية

خارجها ولو تلى خارج الصلاة فسجد ثم اعاد

فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته واحدة

في ظاهر الرواية لو كررها في مجلس واحد
لا مجلسين ويتبدل المجلس بالانتقال منه
مسديا ولا انتقال من غصن الى غصن
وعوم في نهر او حوض كبير في الاصح
ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كبيرا
ولا بسير سفينة ولا بركعة ولا بركعتين
وشربة واكل لقمتين ومشي خطوتين
ولا باتكاء وقعود وقيام وركوب
ونزول في محل تلاوته ولا بسير دابته
مصليا ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل
مجلسه وقد اتحد مجلس التالي لا بعكسه
على الاصح وكره ان يقرا سورة ويدع
آية السجدة لا عكسه وندب ضم آية او اكثر
اليها وندب اخفاؤها عن غير متاهب لها
وندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع

السامع

السامع راسه منها قبل تاليها ولا يؤم التالي
بالتقدم لا السامعون بالاصطفاف فيسجدون
كيف كانوا وشرط لصحتها شرائط الا
التحريمة وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة
بين تكبيرتين هما سنتان بلا رفع يد ولا
تشهد ولا تسليم فصل سجدة الشكر مكروهة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ونفعنا من بركاته
وقالا هي قربة يثاب عليه وهيئتها مثل
سجدة التلاوة فائدة مهمة لدفع مهمة قال
الامام النسفي في الكافي من قرا آي
السجدة كلها في مجلس واحد وسجد
لكل واحد منها كفاه الله ما اهمه من امر دنياه واخرته
باب الجمعة صلاة الجمعة فرض عين على من
اجتمع فيه سبعة شرائط الذكورة والحرية
والاقامة بمصر او فيما هو داخل في حد الاقامة

في الاصح والصحة والامن من ظالم وسلامة
العينين وسلامة الرجلين ويشترط
لصحتها ستة اشياء المصر او فناه و
السلطان او نائبه ووقت الظهر فلا تصح
قبله وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصدها
في وقتها وحضور احد لسماعه ممن تنعقد بهم
الجمعة ولو واحدا في الصحيح والاذن العام
والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الامام ولو كانوا
عبيدا او مسافرين او مرضى والشرط
بقاؤهم مع الامام حتى يسجد فان نفروا
بعد سجوده اتمها وحده جمعة وان نفروا
قبل سجوده بطلت ولا تصح بامرأة او صبي
مع رجلين وجاز للعبد والمريض ان يؤم
فيها والمصر كل موضع له مفت و
امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود

وبلغت

وبلغت ابنيته ابنية منى في ظاهر الرواية
واذا كان القاضي او الامير مفتيا اغنى
عن التعداد وجاز الجمعة بمنى في الموسم
للخليفة او امير الحجاز وصح الاقتصار في
الخطبة على نحو تسبيحة او تحميدة مع الكراهة
وسنن الخطبة ثمانية عشر شيئا الطهارة
وستر العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع
في الخطبة والاذان بين يديه كالاقامة
ثم قيامه والسيف بيساره متكئا عليه
في كل بلدة فتحت عنوة وبدونه في بلدة
فتحت صلحا واستقبال القوم بوجهه وبداءته
بحمد الله والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة
والتذكير وقراءة آية من القرآن وخطبتان
والجلوس بين الخطبتين واعادة الحمد والثنا

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء
الخطبة الثانية والدعاء فيها للمومنين والمومنات
بالاستغفار لهم وان يسمع القوم الخطبة
وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال
المفصل ويكره التطويل وترك شيء
من السنن ويجب السعي للجمعة وترك البيع
بالاذان الاول في الأصح واذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام ولا يرد سلاما ولا
يشمت عاطسا حتى يفرغ من صلاته
وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب
والعبث والالتفات ولا يسلم الخطيب
على القوم اذا استوى على المنبر وكره
الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل
ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض
الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها

حرم فان سعى اليها والامام فيها بطل
ظهره وان لم يدركها وكره للمعذور
والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها
ومن ادركها في التشهد او سجود السهو
اتم جمعة **باب العيدين** صلاة العيدين
واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة
بشرائطها سوى الخطبة فتصح بدونها مع
الاساءة كما لو قدمت الخطبة على صلاة
العيد وندب في الفطر ثلاثة عشر اشياء
ان يأكل وان يكون المأكول تمرا
وترا ويغتسل ويستاك ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر
ان وجبت عليه ويظهر الفرح والبشاشة
وكثرة الصدقة حسب الطاقة والتبكر وهو
سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة

الی المصلی وصلاة الصبح فی مسجد حیه
ثم یتوجه الی المصلی ماشیا مکبرا سرا
ویقطعه اذا انتهی الی المصلی فی روایة اذا
افتتح الصلاة ویرجع من طریق آخر و
یکره التنفل قبل صلاة العید فی المصلی
والبیت وبعدها فی المصلی فقط علی اختیار
الجمهور ووقت صحة صلاة العید من
ارتفاع الشمس قدر رمح فلو صلوا قبل ارتفاعها
لا تکون صلاة عید بل نفلا الی زوالها
وکیفیة صلاتهما ان ینوی صلاة العید
ثم یکبر للتحریمة ثم یقرأ الثناء ثم یکبر
تکبیرات الزوائد ثلاثا یرفع یدیه فی
کل منهما ثم یتعوذ ثم یسمی سرا ثم
یقرأ الفاتحة ثم سورة وندب ان تکون
سبح اسم ربك الاعلی ثم یرکع فاذا قام

للثانیة

قال رسول الله علیه التحیة والثناء من صلی بعد صلاة العید اربع رکعات کتب الله له بکل نبت نبت وبکل ورقة حسنة امداد

للثانیة ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة
وندب ان تکون سورة الغاشیة ثم یکبر
تکبیرات الزوائد ثلاث ویرفع یدیه
فیهما کما فی الاولی وهذا اولی من تقدیم
تکبیرات الزوائد فی الرکعة الثانیة
علی القرائة فان قدم التکبیرات علی القرائة جاز
ثم یخطب بعد الصلاة خطبتین یعلم فیهما
احکام صدقة الفطر ومن فاتته الصلاة
مع الامام لا یقضیها وتؤخر بعذر الی الغد
فقط واحکام الاضحی کالفطر لکنه فی الاضحی
ضحی یؤخر الاکل عن الصلاة ویکبر فی الطریق
جهرا ویعلم الاضحیة وتکبیر التشریق فی
الخطبة وتؤخر بعذر الی ثلاثة ایام والتعریف
لیس بشیء ویجب تکبیر التشریق من بعد
فجر عرفة الی عصر العید مرة فور کل فرض ادی

یعنی التعریف یجمع لمعان للاعلام والتطیب من العرف وهو الریح وانشاد الضالة والوقوف بعرفات والتشبیه باهل الوقوف وهو المراد هنا فیجتمعون فی مکان یوم عرفة وهو لیس بشیء امداد

بجماعة مستحبة على امام مقيم بمصر وعلى من اقتدى
به ولو كان مسافرا او رقيقا او انثى عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا يجب فور كل فرض
على من صلاه ولو منفردا او مسافرا او قرويا
الى عصر الخامس من يوم عرفة وبه يعمل وعليه
الفتوى ولا بأس بالتكبير عقب صلاة
العيد والتكبير ان يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد باب الكسوف سن ركعتان
كهيئة النفل للكسوف بامام الجمعة او
مأمور السلطان بلا اذان ولا اقامة ولا
جهر ولا خطبة بل ينادى الصلاة جامعة
وسن تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما
ثم يدعو الامام جالسا مستقبل القبلة ان شاء
او قائما مستقبل الناس وهو احسن ويؤمنون

على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وان لم يحضر
الامام صلوا فرادى كالخسوف والظلمة
الهائلة نهارا والريح الشديد والفزع باب
الاستسقاء له صلاة من غير جماعة وله
استغفار ويستحب الخروج له ثلاثة ايام
مشاة في ثياب خلقة غسيلة او مرقعة
متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي
رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل
خروجهم ويستحب اخراج الدواب
والشيوخ الكبار والاطفال وفي مكة
وبيت المقدس في المسجد الحرام يجتمعون
وينبغي ذلك ايضا لاهل مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم ويقوم الامام مستقبل القبلة رافعا
يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون
على دعائه بالهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا

مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما وما
اشبهه سرا وجهرا وليس فيه قلب رداء ولا
يحضره ذمي

باب صلاة الخوف

هي جائزة بحضور عدو او سبع وبخوف غرق او حرق
اذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد
فيجعلهم طائفتين واحدة بازاء العدو ويصلي
بالاخرى ركعة من الثنائية وركعتين
من الرباعية او المغرب ويمضي الى العدو مشاة
وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وحده فذهبوا
الى العدو ثم جاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا
ومضوا ثم جاءت الاخرى وصلوا ما بقي بقراءة
واتموا. وان اشتد الخوف صلوا ركبانا
فرادى ولم تجز بلا حضور عدو ويستحب
حمل السلاح في الصلاة عند الخوف وان لم
يتنازعوا في الصلاة خلف امام واحد فالافضل

صلاة

صلاة كل طائفة بامام مثل حالة الامن

باب الجنائز

يسن توجيه المحتضر القبلة على
يمينه وجاز الاستلقاء ويرفع رأسه قليلا
ويلقن بذكر الشهادة عنده من غير الحاح
ولا يؤمر بها وتلقينه في القبر مشروع وقيل
لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه ويستحب
لاقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلون
عنده سورة يس واستحسن بعض المتأخرين
سورة الرعد واختلف في اخراج الحائض
والنفساء من عنده فاذا مات شد لحياه
وغمض عيناه ويقول مغمضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره
وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل
ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع
على بطنه حديدا لئلا ينتفخ ويوضع يداه

بجانبه ولا يجوز وضعهما على صدره ويكره
قراءة القرآن عنده حتى يغسل ولا بأس باعلام
الناس بموته ويعجل بتجهيزه فيوضع كما مات
على سرير مجمر وترا ويوضع كيف اتفق
على الأصح وستر عورته ثم جرد عن ثيابه
ووضئ الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلاة
بلا مضمضة واستنشاق الا ان يكون
جنبا وصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض
والا فالغسل بالقراح وهو الماء الخالص
ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع
على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما
يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك
ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا
وما خرج منه غسله ولم يعد غسله
ثم ينشف ثوبه ويجعل الحنوط على رأسه

ولحيته

ولحيته والكافور على مساجده وليس
في الغسل استعمال القطن في الروايات
الظاهرة ولا يقص ظفره ولا شعره
ولا يسرح شعره ولحيته والمرأة تغسل زوجها
بخلافه كام الولد لا تغسل سيدها
ولو ماتت امرأة مع الرجال يمموها كعكسه
بخرقة ان وجد ذو رحم محرم يمم بلا خرقة
وكذا الخنثى المشكل يمم في ظاهر الرواية
ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية
لم يشتهيا ولا بأس بتقبيل الميت وعلى
الرجل تجهيز امرأته ولو معسرا في الأصح ومن
لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته وان
لم يوجد ففي بيت المال فان لم يعط عجزا او
ظلما فعلى الناس ويسأل له التجهيز من
لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل سنة

قميص وآذار ولفافة مما يلبسه في حياته
وكفاية آذار ولفافة وفضل البياض
من القطن وكل من ازار واللفافة
من القرن الى القدم ولا يجعل لقميصه
كم ولا دخريص ولا جيب ولا
تكف اطرافه وتكره العمامة في
الأصح ولف من يساره ثم يمينه وعقد
ان خيف انتشاره وتزاد المرأة في السنة
خمارا لوجهها لربط ثدييها وتزاد في الكفاية
خمارا ويجعل شعرها صفيرتين على صدرها
فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة
ثم الخرقة فوقها وتجمر الأكفان وترا
قبل ان يدرج فيها وكفن الضرورة ما يوجد
فصل الصلاة عليه فرض كفاية واركانها
التكبيرات والقيام وشرائطها ست اسلام

الميت

الميت وطهارته وتقدمه وحضوره
او حضور اكثر بدنه او نصفه مع راسه
وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر
وكون الميت على الأرض فان كان على
دابة او ايدي الناس لم تجز على المختار الا
من عذر وسننها اربع قيام الامام بحذاء
صدر الميت ذكرا كان او انثى والثناء
بعد التكبير الاولى والصلاة على النبي صلى الله
عليه بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة
ولا يتعين له شي وان دعا بالمأثور فهو احسن
وابلغ ومنه ما حفظ من دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم منزله ووسع مدخله
واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من
الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس

وابدله داراً خيراً من داره واهلاً خيراً
من اهله وزوجاً خيراً من زوجه وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار
ويُسلّم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية
ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ولو كبر
الامام خمساً لم يتبع ولكن ينتظر سلامه
في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا اجراً
وذخراً واجعله لنا شافعاً مشفعاً
فصل السلطان احق بصلاته ثم نائبه
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي ولمن
له حق التقدم ان يأذن لغيره فان صلّى
غيره اعادها ان شاء ولا يعيد معه من صلّى
مع غيره ومن له ولاية التقدم فيها احق
ممن وصى له الميت بالصلاة عليه على المفتى به

وان

وان دفن بلا صلاة صلّى على قبره وان لم
يُغسَّل ما لم يتفسخ واذا اجتمعت الجنائز
فالافراد بالصلاة لكل منها اولى ويقدم
الأفضل فالأفضل وان جمعها وصلى عليها مرة
جعلها صفاً طولاً مما يلي القبلة بحيث يكون
صدر كل قدام الامام وراعى الترتيب فيجعل
الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم
ثم الخناثى ثم النساء ولو دفنوا بقبر واحد
وضعوا على عكس هذا ولا يقتدي بالامام من
وجده بين تكبيرتين بل ينتظر تكبير الامام
فيدخل معه ويوافقه في دعائه ثم يقضي
ما فاته قبل رفع الجنازة ولا ينتظر تكبير الامام
من حضر تحريمته ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة
قبل السلام فاتته الصلاة في الصحيح و
يكره الصلاة عليه في مسجد هو فيه او خارجه

وبعض الناس في المسجد على المختار ومن استهل
سمى وغسل وصلى عليه وان لم يستهل غسل
في المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل
عليه كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم
احدهما او هو اولم يسب احدهما معه وان كان
الكافر قريب مسلم غسله كغسل خرقة
نجسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه
الى اهل ملته ولا يصلى على باغ وقاطع
طريق قتل حالة المحاربة وقاتل بالخنق غيلة
ومكابر في المصر ليلا في السلاح ومقتول
عصبية وان غسلوا وقاتل نفسه يغسل و
يصلى عليه لا على قاتل احد ابويه عمدا
فصل في حملها ودفنها يسن لحملها اربعة
رجال وينبغي حملها اربعين خطوة يبدا بمقدمها
الايمن على يمينه ويمينها ما كان جهة يسار الحامل

ثم موخر

ثم مؤخرها الايمن عليه ثم مقدمها الايسر
على يساره ثم يختم بالايسر عليه ويستحب
الاسراع به بلا خبب وهو اضطراب الميت
والمشي خلفها افضل من امامها كفضل
صلاة الفرض على النفل ويكره رفع
الصوت بالذكر والجلوس قبل
وضعها ويحفر القبر نصف قامة اوالى
الصدر وان زيد كان حسنا ويلحد ولا
يشق الا في ارض رخوة ويدخل الميت
من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويوجه الى القبلة على الايمن وتحل العقده
ويسوى اللبن عليه والقصب وكره
الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره
ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع

ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام
بعد الدفن ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب
الاثر ولا يمتهن ويكره الدفن في البيوت
لاختصاصه بالانبياء عليهم السلام ويكره
الدفن في الفساقي ولا باس بدفن اكثر
من واحد في قبر للضرورة ويحجز بين كل
اثنين بالتراب ومن مات في سفينة وكان
البر بعيدا او خيف الضرر به غسل وكفن
وصلي عليه والقي في البحر ويستحب
الدفن في محل مات به او قتل فان نقل قبل
الدفن قدر ميل او ميلين لا بأس به وكره
نقله لاكثر منه ولا يجوز نقله بعد دفنه
بالاجماع الا ان تكون الارض مغصوبة
او اخذت بالشفعة وان دفن في حفر
لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه وينبش

لمتاع

لمتاع سقط فيه ولكفن مغصوب ومال
مع الميت ولا ينبش بوضعه لغير القبلة او على
يساره فصل في زيارة القبور ندب
زيارتها للرجال والنساء على الاصح
ويستحب قراءة يس لما ورد انه من دخل المقابر
فقرأ يس خفف الله يومئذ وكان
له بعدد ما فيها حسنات ولا يكره
الجلوس للقراءة على القبر في المختار وكره
القعود على القبور لغير قراءة ووطؤها
والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش
الشجر من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس منها
باب الشهيد المقتول ميت باجله عندنا
اهل السنة والشهيد من قتله اهل الحرب
او البغي او قطاع الطريق او اللصوص
في منزله ليلا ولو بمثقل او وجد في المعركة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر على المقابر
فقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجره للاموات
اعطي من الاجر بعدد الاموات [illegible] انه قال
من [illegible] المقابر ثم قرأ [illegible]
والعظام [illegible]
ادخل عليها [illegible] من مات [illegible]
كل [illegible] كتب له بعدد من [illegible]
بلفظ [illegible] الساعة حسنات
امداد

وبه اثر اوقتله مسلم ظلماً عمداً بمحدد وكان
مسلماً بالغاً خالياً عن حيض ونفاس
وجنابة ولم يرتث بعد انقضاء الحرب
فيكفن بدمه وثيابه ويصلي عليه بلا غسل
وينزع ماليس صالحاً للكفن كالفرو والحشو
والسلاح والدرع ويزاد وينقص في
ثيابه وكره نزع جميعها ويغسل
ان قتل جنباً او صبياً او مجنوناً او حائضاً
او نفساء او ارتث بعد انقضاء الحرب بان
اكل او شرب او نام او تداوى
او مضى وقت صلاة وهو يعقل او نقل
من المعركة الا لخوف وطئ الخيل
او اوصى او باع او اشترى او تكلم
بكلام كثير وان وجد ما ذكر
قبل انقضاء الحرب لا يكون مرتثا

كتاب

كتاب الصوم

هو الامساك نهاراً عن
ادخال شيء عمداً او خطأ بطناً او ماله
حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية
من اهله وسبب وجوب رمضان شهود
جزء منه وكل يوم منه سبب لادائه
وهو فرض اداء وقضاء على من اجتمع فيه اربعة
اشياء الاسلام والعقل والبلوغ والعلم
بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب او الكون
بدار الاسلام ويشترط لوجوب ادائه
الصحة من مرض وحيض ونفاس
والاقامة ويشترط لصحة ادائه ثلاثة
النية والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس
وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة
وركنه الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج
وما الحق بهما وحكمه سقوط الواجب عن

الذمة والثواب فی الآخرة

فصل

وينقسم الصوم الی ستة اقسام فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه اما الفرض فهو صوم رمضان اداءً وقضاءً وصوم الكفارات والمنذور فی الاظهر واما الواجب فهو قضاء ما افسده من نفل واما المسنون فهو صوم عاشوراء مع التاسع واما المندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر و يندب كونها الايام البيض وهی الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم الاثنين والخميس وصوم ست من شوال ثم قيل الافضل وصلها وقيل تفريقها وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه الصلاة والسلام وهو افضل الصيام واحبه الی الله تعالی واما النفل فهو ما سوی ذلك مما

لم

لم يثبت كراهته واما المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول كصوم عاشوراء مفردا عن التاسع والثانی صوم العيدين وايام التشريق وكره افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم النيروز والمهرجان الا ان يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو ان لا يفطر بعد الغروب اصلا حتی يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الدهر

فصل

فيما يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما لا يشترط اما القسم الذی لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو اداء رمضان والنذر المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل الی ما قبل نصف النهار علی الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر الی وقت الضحوة الكبری ويصح ايضا بمطلق النية وبنية نفل

ولو كان مسافراً او مريضاً على الأصح
ويصح اداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان
صحيحاً مقيماً بخلاف المسافر فانه يقع عما
نواه من الواجب واختلف الترجيح في المريض
اذا نوى واجباً آخر في رمضان ولا يصح
المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره
بل يقع عما نواه من الواجب فيه واما القسم
الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية
وتبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده
من نفل وصوم الكفارات بانوعها والنذر
المطلق كقوله ان شفى الله مريضي فعلي
صوم يوم فحصل الشفاء فصل فيما
يثبت به الهلال وفي صوم الشك وغيره
يثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان
ثلثين ان غم الهلال ويوم الشك هو ما

يلي التاسع والعشر من شعبان وقد استوى
فيه طرف العلم والجهل بان غم الهلال وكره
فيه كل صوم الا النفل جزم به بلا ترديد بينه وبين
صوم آخر وان ظهر انه رمضان اجزاعنه
ما صامه وان ردد فيه بين صيام وفطر لا
يكون صائماً وكره صوم يوم او يومين
من آخر شعبان لا يكره ما فوقهما ويأمر
المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالافطار
اذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال
ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان من
الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه
عن الترديد في النية وملاحظة كونه عن الفرض
ومن رأى هلال رمضان او الفطر وحده
ورد قوله لزمه الصيام ولا يجوز له الفطر
بتيقنه هلال شوال وان افطر في الوقتين

قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطر قبل مار
دة القاضى فى الصحيح فاذا كان بالسماء علة
من غيم او غبار ونحوه قبل خبر واحد عدل
او مستور فى الصحيح ولو شهد على شهادة
واحد مثله ولو كان انثى او رقيقا او
محدودا فى قذف تاب لرمضان ولا
يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى وشرط
لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة
من حرين او حر وحرتين بلا دعوى واذا
لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم
لرمضان والفطر ومقدار الجمع العظيم
مفوض لرأى الامام فى الاصح واذا اتم
العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر
واختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين
ولا خلاف فى حل الفطر اذا كان بالسماء علة

ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد وهلال الاضحى
كالفطر ويشترط لبقية الاهلة
شهادة رجلين عدلين حرين او حر وحرتين
غير محدودين فى قذف واذا ثبت فى مطلع
قطر لزم سائر الناس فى ظاهر المذهب وعليه
الفتوى ولا عبرة برؤية الهلال نهارا
سواء كان قبل الزوال او بعده وهو لليلة
المستقبلة فى المختار باب ما لا يفسد
الصوم وهو اربعة وعشرون شيئا ما لو اكل
او شرب او جامع ناسيا وان كان للناسى
قوة على الصوم يذكره به من رآه ياكل
وكره عدم تذكيره وان لم تكن له قوة فالاولى
عدم تذكيره او انزل بنظر او فكر وان ادام
النظر والفكر او ادهن او اكتحل ولو وجد
طعمه فى حلقه او احتجم او اغتاب او نوى

لا يفسد لانه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم
لا ان قوله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم
ذهب اجرهما لا انهما افطرا فقال
منسوخ ... ذهب اجرهما بالغيبة
ذلك ان ذهب ... والاخلاف
لانه سوى بينهما صوم الحاجم
انه لا يفسد
اسناد

الفطر ولم يفطر او دخل حلقه دخان بلا
صنعه او غبار ولو غبار الطاحون او ذباب
او اثر طعم الادوية فيه وهو ذاكر لصومه
او اصبح جنبا ولو استمر يوما بالجنابة او صب
في احليله ماء او دهنا او خاض نهرا فدخل الماء
اذنه او حك اذنه بعود فخرج عليه درن
ثم ادخله مرارا الى اذنه او دخل انفه مخاط
فاستنشقه عمدا او ابتلعه وينبغي القا
النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام
الشافعي او ذرعه القئ وعاد بغير صنعه
ولو ملأ فه في الصحيح او استقاء اقل من
ملأ فمه على الصحيح ولو اعاده في الصحيح
او اكل ما بين اسنانه وكان دون
الحمصة او مضغ مثل سمسمة من
خارج حتى تلاشت ولم يجد لها طعما

عن عائشة رضي الله عنها
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو واقف على الباب
يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا
اريد الصيام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا
وانا اريد الصيام فاغتسل
واصوم كذا في برهان امداد

فى حلقه

فى حلقه باب ما يفسد به الصوم
وتجب به الكفارة وهو اثنان وعشرون
شيئا اذا فعل الصائم شيئا منها طائعا متعمدا
غير مضطر لزمه القضاء والكفارة الجماع
في احد السبيلين على الفاعل والمفعول به
والاكل والشرب سواء فيه ما يتغذى
به او يتداوى به وابتلاع مطر دخل في
فمه واكل اللحم النيء الا اذا دود واكل
الشحم في اختيار الفقيه ابو الليث وقديد
اللحم بالاتفاق والحنطة وقضمها الا
ان يمضغ قمحة فتلاشت وابتلاع حبة
حنطة او سمسمة او نحوها من خارج فمه في
المختار واكل الطين الارمني مطلقا
وغير الارمني كالطفل ان اعتاد اكله
وقليل الملح في المختار وابتلاع بزاق زوجته

حنطة

اوصديقه لا غيرها واكله عمداً بعد غيبة
او بعد حجامة او بعد مس او قبلة بشهوة
او بعد مضاجعة من غير انزال او بعد دهن
شارب ظاناً انه افطر بذلك الا اذا
افتاه فقيه او سمع الحديث ولم يعرف تأويله
على المذهب وان عرف تأويله وجبت عليه الكفارة
وتجب الكفارة على من طاوعته مكرهاً
فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة
تسقط الكفارة بطرو حيض او نفاس
او مرض مبيح للفطر في يومه ولا تسقط
عمن سوفر به كرهاً بعد لزومها عليه في ظاهر
الرواية والكفارة تحرير رقبة ولو كانت
غير مؤمنة فان عجز عنه صام شهرين متتابعين
ليس فيهما يوم عيد ولا ايام التشريق فان
لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكيناً

يغديهم

يغديهم ويعشيهم غداً وعشاءً مشبعين
او غدائين او عشائين او عشاءً وسحوراً
او يعطي كل فقير نصف صاع من بر او دقيقه
وسويقه او صاع تمر او شعير او قيمته
وكفت كفارة واحدة عن جماع متعدد في
ايام لم يتخلله تكفير ولو من رمضانين على الصحيح
فان تخلل التكفير لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر
الرواية **باب ما يفسد** الصوم
من غير كفارة وهو سبعة وخمسون شيئاً
اذا اكل الصائم ارزاً نيئاً او عجيناً او
دقيقاً او ملحاً كثيراً دفعة او طيناً غير
ارمني لم يعتد اكله او نواة او قطناً او كاغداً
او سفرجلاً ولم يطبخ او جوزة رطبة او
ابتلع حصاة او حديداً او تراباً او حجراً
او احتقن او استعط او اوجر بصب شيء في

حلقه على الأصح اوقطر فى اذنه دهنا او
ماءً فى الأصح او داوى جايفه او امّة بدواء
ووصل الى جوفه او دماغه او دخل حلقه مطر
اوثلج فى الأصح ولم يبتلعه بصنعه اوافطر
خطأً بسبق ماء المضمضة الى جوفه او
افطر مكرها ولو بالجماع اواكرهت على الجماع
اوافطرت خوفا على نفسها من ان تمرض من الخدمة
امة كانت منكوحة اوصبّ احد فى جوفه ماء
وهو نائم اواكل عمدا بعد اكله ناسيا
ولو علم الخبر على الأصح اوجامع ناسيا ثم
جامع عامدا اواكل بعد ما نوى نهارا او لم يبيت
نيته اواصبح مسافرا فنوى الاقامة ثم اكل
اوسافر بعد ما اصبح مقيما فاكل
اوامسك بلا نية صوم ولا نية فطر
اوتسحر اوجامع شاكا فى طلوع الفجر وهو

هي جراحة فى البطن امداد
وهي جراحة فى رأس من آمة
هي جراحة فى رأس انه ... وهي
بالعصا ضربت رأس امداد
جلدة حتى هي تجمع
الدماغ لابي حنيفة رحمه الله
لا يجب بالافطار
متكفف من نهار
اذا نوى بالصوم حين اسم
ان السحور نفع السدس
للاكل في المستحى وهو
الاخير من الليل امداد

طالع فتحقق هذا اوافطر بظن الغروب
والشمس باقية اوانزل بوطئ ميتة اوبهيمة
اوبتفخيذ اوبتبطين اوقبلة اولمس او
افسد صوم غير اداء رمضان اووطيت
وهي نائمة اواقطرت فى فرجها على الأصح
اوادخل اصبعه مبلولة بماء اودهن فى دبره
اوادخلته فى فرجها الداخل فى المختار
اوادخل قطنة فى دبره اوفى فرجها الداخل
وغيبها اوادخل دخانا بصنعه اواستقاء
ولو دون ملأ الفم فى ظاهر الرواية وشرط
ابو يوسف ملأ الفم وهو الصحيح اواعاد
ما ذرعه من القئ وكان ملأ الفم وهو ذاكر
لصومه اواكل ما بين اسنانه وكان
قدر الحمصة اونوى الصوم بعد ما اكل
ناسيا قبل نيته من النهار اواغمى عليه ولو

وكذا هنا كحادث الآن ابتلع
شيئا بينها الزيات امداد

جميع الشهر الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث
فيه الاغماء او حدث في ليلته او جن غير
ممتد جميع الشهر ولا يلزم قضاؤه بافاقته
ليلا او نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح

فصل يجب الامساك بقية اليوم على من

فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا
بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ وكافر اسلم
وعليهم القضاء الا الاخيرين

فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما

يستحب كره للصائم سبعة اشياء ذوق
شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك
والقبلة والمباشرة ان لم يأمن فيهما على نفسه
الانزال او الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق
في الفم ثم ابتلاعه وما ظن انه يضعفه
كالفصد والحجامه وتسعة اشياء لا تكره

للصائم

للصائم القبلة والمباشرة مع الامن و
دهن الشارب والكحل والحجامة التي
لا تضعفه والسواك آخر النهار بل هو سنة
كاوله ولو كان رطبا او مبلولا بالماء
والمضمضه والاستنشاق لغير وضوء و
الاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبرد
على المفتى به ويستحب له ثلاثة اشياء السحور
وتأخيره وتعجيل الفطر في غير يوم غيم

فصل في العوارض لمن خاف زيادة المرض

او بطء البرء الفطر وحامل ومرضع خافت
على نفسها او ولدها نسبا كان او رضاعا
والخوف المعتبر ما كان مستندا لغلبة الظن
بتجربة او اخبار طبيب مسلم حاذق عدل
ولمن حصل له عطش شديد او جوع
يخاف منه الهلاك وللمسافر الفطر

لانه صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم. امداد

لقوله عليه السلام صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بلا سواك. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستاك اول النهار وآخره وهو صائم. امداد

لانه عليه السلام صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر. امداد

لقوله عليه الصلاة والسلام تسحروا فان في السحور بركة ولا منافاة بين حصولها بالشراب والمراد زيادة جميعها او المراد من الكل فليكن. امداد

اي صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على اليسار في الصلاة. امداد

قال النبي صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين. امداد

وصومه احب ان لم يضره ولم تكن عامة رفقته
مضطرين ولا مشتركين في النفقة فان
كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل فطره
موافقة للجماعة ولا يجب الايصاء على
من مات قبل زوال عذره بمرض وسفر
ونحوه كما تقدم وقضوا ما قدروا على قضائه
بقدر الاقامة والصحة ولا يشترط التتابع
في القضاء فان جاء رمضان آخر قدم على
القضاء ولا فدية بالتأخير اليه ويجوز
الفطر لشيخ فان وعجوز فانية وتلزمهما
الفدية لكل يوم نصف صاع من بر كمن
نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله
بالمعيشة يفطر ويفدي فان لم يقدر على
الفدية لعسرته يستغفر الله ويستقيله
ولو وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم يجد

لقوله تعالى جل جلاله وان تصوموا خير لكم اه

مايكفر

ما يكفر به وهو شيخ فان او لم يصم حتى صار
فانيا لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل
عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر في رواية
والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف
وعليه القضاء الا اذا شرع متطوعا في خمسة
ايام يومي العيدين وايام التشريق فلا يلزم قضاؤها
في ظاهر الرواية

باب ما يلزم الوفاء به

من منذور الصوم والصلاة وغيرهما اذا نذر شيئا لزمه
الوفاء به اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط ان
يكون من جنسه واجب وان يكون
مقصودا وليس واجبا فلا يلزم الوضوء
بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة
المريض ولا الواجبات بنذرها
ويصح بالعتق والاعتكاف والصلاة
والصوم فان نذر نذرا مطلقا او معلقا

لقوله تعالى عز وجل وليوفوا نذورهم ولقوله عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري اه

بشرط ووجد لزومه الوفاء به و
صح نذر صوم العيدين وايام التشريق
في المختار ويجب فطرها وقضاؤها و
ان صامها اجزاه مع الحرمة والغي تعيين
الزمان والدرهم والفقير فيجزيه صوم
رجب عن نذره صوم شعبان ويجزيه صلاة
ركعتين بمصر نذر اداهما بمكة والتصدق
بدرهم عن درهم عينه له والصرف لزيد
الفقير بنذره لعمرو وان علق النذر بشرط
لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه

باب الاعتكاف

هو الاقامة في مسجد تقام
فيه الجماعة للصلوات الخمس فلا يصح
في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة
على المختار وللمرأة الاعتكاف في مسجد
بيتها وهو محل عينته للصلاة فيه والاعتكاف

على ثلاثة اقسام واجب في المنذور وسنة
مؤكدة في العشر الاخير من رمضان
ومستحب فيما سواه والصوم شرط
لصحة المنذور فقط واقله نفلاً مدة يسيرة
ولو كان ماشياً على المفتى به ولا يخرج منه
الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية
كالبول او ضرورية كانهدام المسجد او
اخراج ظالم كرها وتفرق اهله وخوف
على نفسه او متاعه من المكابرين فيدخل
مسجداً غيره من ساعته فان خرج ساعة
بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره
واكل المعتكف وشربه ونومه وعقد
البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله في المسجد
وكره احضار المبيع وكره عقد ما كان
للتجارة وكره الصمت ان اعتقده قربة

64

وحرم الوطئ ودواعيه ويبطل بوطئه
وبالانزال بدواعيه ولزمته الليالى ايضا
بنذر اعتكاف ايام ولزمته الأيام بنذر الليالى
متابعة وان لم يشرط التتابع فى ظاهر الرواية
ولزمته ليلتان بنذر يومين وصح نية النهر
خاصة دون الليالى وان نذر اعتكاف شهر
ونوى النهر خاصة او الليالى خاصة لا تعمل
نيته الا ان يصرح بالاستثنا والاعتكاف
مشروع بالكتاب والسنة وهو من اشرف
الاعمال اذا كان عن اخلاص ومن محاسنه
ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا وتسليم
النفس لمولى وملازمة عبادته وبيته
والتحصن بحصنه وقال الاستاذ عطا رحمه
الله تعالى ونفعنا ببركته مثل المعتكف مثل رجل
يختلف على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول

لقوله جل جلاله ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد

لا ابرح

لا ابرح حتى يغفر لى وهذا ما تيسر للعاجز
الحقير بعناية مولاه القوى القدير الحمد لله
الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم
انبياه وعلى آله وصحبه وذريته ومن
والاه ونسئل الله سبحانه
متوسلين ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم
وان ينفع نفعا عميما
ويجزل بر ثوابه
الجسيم

كتبه الفقير الى الله القادر مصطفى عاشر
ابن مصطفى الرئيس الفاضل الماهر
وقد تم فى اول العشر المحرم
الحرام
لسنة ١١٦٢